



Distr.: General
10 July 2026
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة عشرة

أولاًنباتار، منغوليا، 17-28 آب/أغسطس 2026

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت

برنامج وميزانية فترة السنتين 2027-2028

برنامج وميزانية فترة السنتين 2027-2028

مذكرة من الأمانة*

موجز

تعرض هذه الوثيقة الميزانية وبرنامج العمل المتكاملين والقائمين على النتائج المقترحين لفترة السنتين 2027-2028، فضلاً عن مشروع القواعد المالية المحدثة لمؤتمر الأطراف. وينبغي النظر في الميزانية المقترحة بالاقتران مع المعلومات المتعلقة بالأداء المالي والبرنامجي لفترة السنتين 2025-2026، الواردة في الوثيقتين [ICCD/COP\(17\)/INF.3](#) و [ICCD/COP\(17\)/INF.4](#).

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

3		أولاً - مقدمة.
4		ثانياً - الاعتبارات الاستراتيجية.
5		ثالثاً - الاعتبارات المالية.
6		رابعاً - إعداد الميزانية البرنامجية المتكاملة.
7		خامساً - الميزانية المقترحة للاتفاقية.
9		ألف - الإطار المتكامل للنتائج والموارد.
22		باء - ملاك الموظفين.
22		جيم - احتياطي رأس المال المتداول والرصيد غير الملتزم به.
23		دال - إدارة الموارد غير بخلاف الميزانية الأساسية.
23		هـ - التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.
24		سادساً - مخصصات الطوارئ.
24		سابعاً - تحديث القواعد المالية.
25		ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات.
		المرفقات
26		الأول - التحديث المقترح للقواعد المالية.
29		الثاني - تكاليف الموظفين القياسية.
30		الثالث - موظفو اتفاقية مكافحة التصحر حسب البرنامج وحسب النتيجة المتوقعة.
32		الرابع - مخصصات الطوارئ.
34		الخامس - هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات: تقديرات التكاليف للفترة 2027-2028.
36		السادس - الجدول الإرشادي للمساهمات المقررة في الميزانية الأساسية للاتفاقية لعام 2027.

أولاً - مقدمة

- 1- في كانون الأول/ديسمبر 2026، سيكون قد مر 30 عاماً على دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر حيز النفاذ. وحققت الاتفاقية منذ إبرامها العديد من الإنجازات الهامة. فمن خلال أهداف تحديد أثر تدهور الأراضي، يلتزم ثلثا بلدان العالم بمنع تدهور الأراضي وعكس اتجاهه. وتضافرت جهود البلدان المتضررة من الجفاف والمنظمات الرئيسية والشركاء العلميين من خلال هذه الاتفاقية من أجل التصدي للجفاف. وتزايد الاعتراف بأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف تمثل تحديات بيئية واقتصادية واجتماعية وأمنية نُظمية تثير قلقاً عالمياً، وبالمخاطر التي تشكلها على النظم الإيكولوجية وسبل العيش والأمن الغذائي والمائي والاستقرار الاقتصادي والنمو المستدام، لا سيما في المناطق الهشة والمتأثرة بالنزاعات، وهو ما يتجلى في الإعلان الذي أصدرته مؤخراً مجموعة الدول السبع⁽¹⁾ بشأن التصحر والأمن. وتطورت عملية تقديم المشورة العلمية من خلال هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، كما زادت مشاركة الجهات المعنية الرئيسية من خلال إنشاء التجمع المعني بالشؤون الجنسانية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ثم التجمع المعني بالشعوب الأصلية، والتجمع المعني بالمجتمعات المحلية، وعملية مبادرة الأعمال التجارية من أجل الأراضي الرامية إلى إشراك القطاع الخاص، والاستراتيجية المحددة الأهداف لإشراك الشباب. واتفاقية مكافحة التصحر صك فريد يجمع بين عملية صنع القرار على المستوى الحكومي الدولي وإتاحة إمكانية الحصول على الموارد من أجل التنفيذ من خلال الآلية العالمية.
- 2- ومع ذلك، فالتنفيذ المتحقق منه على الصعيد العالمي - حجم الأراضي الخاضعة لعمليات الاستصلاح و/أو إعادة التأهيل و/أو الإدارة المحسنة - لا يتجاوز 10 في المائة من المساحة الموعودة. وتقدر تكلفة التعاقص عن العمل بمبلغ 878 بليون دولار أمريكي سنوياً⁽²⁾ في شكل خسائر في الإنتاجية ونضوب التربة وأضرار الجفاف وانبعاثات الكربون.
- 3- وفي هذا السياق، يصبح تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر أكثر أهمية من أي وقت مضى. فالأراضي المنتجة تؤدي إلى الاستقرار والرفاهية، وثمة حاجة عالمية إلى الاعتناء بالأراضي. والتربة السليمة أساسية لقدرة الناس والمجتمعات على الصمود من حيث تأمين الغذاء والعمل والدخل، والحفاظ على الاستقرار، والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية أو النزاعات. وتتطوي الأراضي على إمكانات هائلة للنمو الاقتصادي - حيث يُقدَّر أن كل دولار يُستثمر في استصلاح الأراضي يدر ما يصل إلى ثمانية دولارات من الفوائد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية⁽³⁾.
- 4- وبالنسبة للفترة 2027-2028، تقترح اتفاقية مكافحة التصحر برنامجاً وميزانية طموحين يؤديان، على الصعيد العالمي، إلى التعاون والالتزام بحماية الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف. ويُشدَّد بشكل خاص على ضمان استمرارية وظائف الأرض الأكثر أهمية في المستقبل، ولا سيما وظيفة إنتاج الأغذية، وعلى زيادة مشاركة القطاع الخاص.
- 5- وتمشياً مع المادة 10(د) من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف⁽⁴⁾ والمقرر 10/م أ-16، تعرض هذه الوثيقة الميزانية وبرنامج العمل المتكاملين والقائمين على النتائج المقترحين لفترة السنتين 2027-2028، فضلاً عن مشروع القواعد المالية المحدثة لمؤتمر الأطراف. وينبغي النظر في الميزانية المقترحة بالاقتران مع

(1) إعلان مجموعة الدول السبع.

(2) تقييم الاحتياجات المالية لاتفاقية مكافحة التصحر، لعام 2024.

(3) المرجع نفسه.

(4) المقرر 1/م أ-1.

المعلومات المتعلقة بالأداء المالي والبرنامجي لفترة السنتين 2025-2026 (الواردة في الوثيقتين ICCD/COP(17)/INF.3 و ICCD/COP(17)/INF.4).

ثانياً - الاعتبارات الاستراتيجية

6- تقترح الأمانة والآلية العالمية برنامجاً للفترة 2027-2028 يجمع بين الإجراءات المحددة الأهداف وتعزيز الكفاءة. ولا تزال الأولويات تركز على جدولي الأعمال المترابطين المتعلقةين بالأراضي والجفاف، اللذين يجري النهوض بهما من خلال توسيع نطاق مشاركة أصحاب المصلحة وزيادة الفعالية التطبيقية.

7- وضمان صحة التربة من أجل إنتاج أغذية كافية وبأسعار معقولة، ومن أجل مجموعة متنوعة من الصناعات أولوية حاسمة تُوجه الجهود الرامية إلى حماية الأراضي واستصلاحها. وفي الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، اتخذ المؤتمر المقررات الأولى في إطار الاتفاقية بشأن الأراضي الزراعية والمراعي، ومن المتوقع أن تحقق الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف مزيداً من التقدم في التدابير والتعاون بشأن كل من صحة النظم الإيكولوجية وكفاءة الإنتاج والاهتمام الواجب بالجوانب الاجتماعية، مع توفير إمكانيات كبيرة لتحقيق أوجه تآزر بين اتفاقيات ريو. ولا يزال تحديد أثر تدهور الأراضي الأداة الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية، وسيدعم التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي في إعداد وصقل أهداف تحديد أثر تدهور الأراضي استخدام تدابير متنوعة ضمن إطار شامل ومنسق.

8- وينبغي ألا تزهق أي أرواح بسبب الجفاف في القرن الحادي والعشرين، والاتفاقية هي الأداة الرئيسية لتحقيق هذا الهدف. وخلال السنوات الأخيرة، توصلت الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر إلى توافق قوي في الآراء بشأن التدابير اللازمة للتصدي للجفاف في إطار الاتفاقية، مع التركيز على العمل الاستباقي: تعزيز الإنذار المبكر، وتقييم مدى التعرض للجفاف وآثاره، والتخفيف من مخاطر الجفاف. ومن المتوقع أن تُترجم الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف هذا الأساس إلى قرار قوي من أجل التعاون العالمي لمواجهة الجفاف. وسيُنقذ هذا القرار من خلال الدعم المقدم من عدة شراكات قائمة بالفعل، ولا سيما شراكة الرياض العالمية لمواجهة الجفاف، والتحالف الدولي للصمود في وجه الجفاف، والمرصد الدولي للصمود في وجه الجفاف.

9- ولا يمكن تحقيق أهداف اتفاقية مكافحة التصحر المتعلقة بالأراضي والتخفيف من حدة الجفاف من خلال التمويل العام والإجراءات الحكومية وحدها؛ وسيُعين على الجهات المعنية الأخرى أن تضطلع بدور نشط أيضاً. وبالنسبة للفترة 2027-2028، تقترح الأمانة والآلية العالمية اتخاذ تدابير وإقامة علاقات تعاون لتعزيز مشاركة القطاع الخاص من منظورين: (1) زيادة تيسير استثمار الشركات الخاصة في حماية الأراضي والتخفيف من حدة الجفاف من خلال الحد من مخاطر الاستثمار؛ (2) النهوض بالسياسات التي تمنع النهج غير المستدامة أو تحد منها. وسيجري تيسير مشاركة الجهات المعنية الرئيسية الأخرى، ومنها النساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية.

10- وستواصل الأمانة والآلية العالمية تعزيز كفاءة الأداء المؤسسي خلال الفترة 2027-2028، مع إدراك أن الوضع الاقتصادي العالمي يرجح أن يعيق توافر الموارد. وسيُستخدم النهج المتكامل القائم على النتائج فيما يتعلق بالبرنامج والميزانية كأداة للتخطيط الفعال على نطاق اتفاقية مكافحة التصحر، ولتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد من جميع المصادر. وسيجري تنسيق الخبرات المتوفرة في كل وحدة - والتي تتراوح بين العلوم والسياسات وصولاً إلى التواصل ودعم التنفيذ - ودمجها في برامج وأنشطة فعالة وعالية الجودة. وسيجري التحاور مع الشركاء والمتعاونين داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها من أجل العمل

المشارك في الأنشطة ذات الاهتمام المشترك. وبدأت الأمانة في استخدام النكاه الاصطناعي في بعض المهام؛ وستستمر هذه العملية بالتوازي مع مواصلة رقمنة إدارة المعارف والعمليات الإدارية.

ثالثاً - الاعتبارات المالية

11- يجري اقتراح ميزانية الفترة 2027-2028 في ظل ظروف مالية بالغة الصعوبة. فقبل انعقاد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، ظلت ميزانية اتفاقية مكافحة التصحر عند مستوى نمو اسمي صفري لأكثر من عقد من الزمن، مما أدى إلى انخفاض كبير لقيمتها الحقيقية. واتخذت الدورة السادسة عشرة للمؤتمر إجراءات تصحيحية - حيث زادت الميزانية الأساسية بنسبة 8 في المائة، مع التشديد على تأمين التمويل لوظائف الموظفين التي تمت الموافقة عليها في السنوات السابقة. وعلاوة على ذلك، أذن مؤتمر الأطراف بتخصيص حوالي 1,3 مليون يورو من الرصيد غير الملزم به لتكملة مخصصات الميزانية الأساسية غير المتعلقة بالموظفين، التي ستكون غير كافية لتغطية النفقات الضرورية لولا ذلك.

12- ورغم أن القرار المتعلق بالميزانية المتخذ في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف شكّل خطوة مهمة نحو بلوغ مستوى التمويل اللازم لملء جميع الوظائف المعتمدة لموظفي اتفاقية مكافحة التصحر خلال فترة السنتين، إلا أن هذا الهدف لم يتحقق في نهاية المطاف. وتم الاعتراف بالفعل خلال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف بأن حسابات هذه الدورة التي استند إليها تخصيص الميزانية لتغطية تكاليف الموظفين محدودة للغاية مقارنة بالتكاليف الفعلية، كما شكلت الزيادة التي أُجريت في جدول مرتبات الأمم المتحدة للموظفين من فئة الخدمات العامة العاملين في بون في بداية عام 2026 تحدياً إضافياً.

13- وبلغت المساهمات في الميزانية الأساسية التي تم تلقيها لعام 2025 أدنى مستوى لها على الإطلاق (68,48 في المائة فقط من الميزانية المعتمدة). وكان ذلك أمراً استثنائياً للغاية، حيث إن الأطراف في الاتفاقية كانت عموماً حريصة جداً على دفع مساهماتها. وعلى سبيل المثال، خلال الفترة 2013-2023، تم استلام 96,82 في المائة من المساهمات، على الرغم من أن بعضها جاء متأخراً بعض الشيء عما كان متوقعاً.

14- ولمعالجة مشكل التدفقات النقدية في سياق ميزانية محدودة، اضطرت الأمانة إلى تجميد خمس وظائف مدرجة في الميزانية الأساسية. وأدى ذلك إلى انخفاض النفقات بحوالي 10 في المائة عن الميزانية المعتمدة، لكن في نهاية العام، كانت الفجوة في التدفقات النقدية لا تزال كبيرة: 1 855 547 يورو. وعقب إجراء مشاورات مع مكتب مؤتمر الأطراف، سدت الأمانة الفجوة باستخدام مبلغ 955 547 يورو من احتياطي رأس المال المتداول، وكإجراء استثنائي، بتحويل مبلغ 900 000 يورو من حساب دعم البرامج إلى الميزانية الأساسية.

15- وفي عام 2026، كثفت الأمانة تحاورها مع الأطراف التي لا تزال عليها مبالغ مستحقة الدفع في إطار الميزانية الأساسية، وذلك بهدف تقليص الفجوة في التدفقات النقدية. وترد الحالة المحدثة للمساهمات في الوثيقة ICCD/COP(17)/INF.7 التي ستصدر قبل انعقاد مؤتمر الأطراف بفترة وجيزة. وواصلت الأمانة أيضاً اتخاذ تدابير التوفير لضمان مواصلة عملية الاتفاقية في حال استمرار مشاكل التدفقات النقدية.

16- وفي الختام، وفيما يتعلق بالاعتبارات المالية التي تؤثر على إعداد ميزانية الفترة 2027-2028، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) رغم أن الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف بدأت في سد العجز الناجم عن أكثر من عقد من النمو الاسمي الصفري للميزانية، فإن الميزانية الأساسية لا تزال دون المستوى المطلوب لملء جميع الوظائف التي تمت الموافقة عليها؛

- (ب) يشكل النقص في دفع المساهمات في الميزانية الأساسية خطراً كبيراً على تقديم الخدمات وتحقيق النتائج التي طلبها مؤتمر الأطراف من الأمانة والآلية العالمية؛
- (ج) يبلغ احتياطي رأس المال المتداول لاتفاقية مكافحة التصحر مستوى منخفضاً للغاية، وينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف في إعادة هذا الاحتياطي إلى مستواه المعياري باعتبار ذلك أولوية ملحة.

رابعاً - إعداد الميزانية البرنامجية المتكاملة

17- تستند اتفاقية مكافحة التصحر، بصفتها معاهدة معيارية موجهة نحو السياسات، إلى (أ) الإدارة الحكومية الدولية من خلال مؤتمر الأطراف؛ (ب) أمانة مركزية تضع المعايير والتوجيهات المتعلقة بالسياسات وتيسر الرصد وإعداد التقارير؛ (ج) وجود ميداني، بقيادة الآلية العالمية، هو أقل حجماً من وجود الكيانات العاملة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وتتوقف مصداقية اتفاقية مكافحة التصحر على قدرتها على الجمع بين البلدان وأوساط الخبراء، وتوفير ضمان قوي لجودة توجيهاتها المعيارية ووضع سياساتها، وحشد الموارد من أجل التنفيذ.

18- ونظراً لأن هذه المهام تنفذ لفائدة جميع الأطراف وليس جهات مانحة أو مشاريع فردية، فإن الاتفاقية تحتاج إلى قاعدة موارد أساسية يمكن الاعتماد عليها. وتوفر هذه القاعدة الأساسية من خلال مساهمات من جميع الأطراف، وفقاً لجدول إرشادي يعتمد مؤتمر الأطراف. وفي الوقت نفسه، يتم تمويل معظم الأنشطة المدرجة في إطار الاتفاقية، وأي توسع هام، من تبرعات غالباً ما تكون مخصصة لأغراض محددة.

19- ويشير النموذج التشغيلي هذا الخاص بالاتفاقية إلى ما يلي:

(أ) أصبح مزيج من المساهمات في الميزانية الأساسية والتمويل الطوعي المعيار بالنسبة للاتفاقية؛ وتتجاوز الأموال المتبرع بها والمخصصة لأغراض محددة إيرادات الميزانية الأساسية، مما قد يقوض استقلالية الأمانة والآلية العالمية ويزيد من تكاليف المعاملات؛

(ب) اعتماد ميزانية متكاملة تعرض الموارد الأساسية والموارد الخارجة عن الميزانية في ضوء إطار نتائج واحد أداة أساسية للحفاظ على الاتساق الاستراتيجي؛

(ج) تكاليف دعم البرامج أساسية لضمان أن تساهم الأنشطة الممولة من التبرعات بنصيبها العادل في تكاليف الخدمات الإدارية والخدمات المماثلة؛

(د) قد تكون المخاطر المتعلقة بالتدفقات النقدية والسيولة الناجمة عن التأخر في دفع المساهمات في الميزانية الأساسية كبيرة؛ فوجود ميزانية أساسية يمكن التنبؤ بها أمر حيوي للأعمال المعيارية/السياساتية التي تشكل الأساس لتعبئة التبرعات وتخصيصها.

20- وتوفر ميزانية متكاملة "هيكلاً" يضيء الوضوح والشفافية على البرنامج والميزانية. وهي تجمع بين المساهمات في الميزانية الأساسية والموارد المتبرع بها وتكاليف دعم البرامج من خلال إطار واحد للنتائج ينظم التمويل حسب الوظيفة بدلاً من تنظيمه حسب مصدر التمويل فقط. ويهدف ذلك إلى مساعدة الأطراف على فهم أفضل لما يجري إنجازه وتنفيذه في إطار الاتفاقية، وكيف تدعم مساهماتها الأساسية وتبرعاتها هذه الإنجازات.

21- والمساهمات الأساسية هي جزء الميزانية الثابت والذي يمكن التنبؤ به، وهي تضمن الحفاظ على الوظائف الضرورية لاتفاقية مكافحة التصحر. وتضمن تنفيذ المهام الأكثر أهمية للأمانة والآلية العالمية،

بما في ذلك تقديم الخدمات لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ومكاتبه، وتقديم التوجيهات المعيارية والسياساتية، وتوفير الدعم العلمي، والقيام بأنشطة الدعوة والاتصالات، والترتيبات المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية، وتسريع حصول البلدان على الموارد، وضمان الجودة بشكل عام. وتخدم هذه المهام عملية الاتفاقية ككل، ولا ينبغي أن يتوقف تنفيذها على جهات مانحة أو شركاء محددين. ويشكل التنفيذ الفعال للمهام الممولة من الميزانية الأساسية الأساس للأنشطة الممولة من التبرعات - فوجود "قلب أساسي" كافٍ هو شرط للحصول على أنواع التمويل الأخرى. وتتعاكس التغيرات في مستوى التمويل الأساسي انعكاساً مباشراً على قدرة الأمانة والآلية العالمية على تعبئة الموارد الأخرى واستخدامها.

22- ويستند التمويل الطوعي لأنشطة الاتفاقية بشكل متزايد إلى الشراكات التي تمكن وتحفز استثمارات أوسع نطاقاً تتماشى مع أهداف الاتفاقية، مثل مبادرة تشانغون، والتحالف الدولي للصمود في وجه الجفاف، والمبادرة العالمية للأراضي التابعة لمجموعة العشرين، وشراكة الرياض العالمية الناشئة لمواجهة الجفاف، فضلاً عن الدعم المقدم لشراكة إعداد المشاريع التابعة للآلية العالمية. وتستند هذه المبادرات إلى الأولويات والأهداف "الأساسية" لعملية الاتفاقية، وتقودها أو توجهها الأمانة والآلية العالمية، بينما تستند في الوقت نفسه إلى اتفاقات ثنائية مع الجهات المانحة المعنية. وتختلف الترتيبات الخاصة بكل مبادرة؛ وغالباً ما يُخصص جزء على الأقل من التمويل للأمانة والآلية العالمية. وبالإضافة إلى مبادرات الشراكة، تتلقى الأمانة والآلية العالمية تبرعات "تقليدية" مخصصة لأنشطة محددة في برنامج عملها.

23- وفي السنوات الأخيرة، تجاوزت التبرعات المقدمة إلى الأمانة والآلية العالمية تمويلهما الأساسي بشكل كبير: ففي عام 2024، بلغ مجموع التبرعات المستلمة (كتحويلات إلى الحسابات المعنية في الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير و31 كانون الأول/ديسمبر 2024) أكثر من 26,6 مليون يورو، وفي عام 2025 بلغ ما يقارب 25,8 مليون يورو؛ وعلى سبيل المقارنة، بلغت الميزانية الأساسية المعتمدة لنفس السنتين 8,2 ملايين يورو وحوالي 8,9 ملايين يورو، على التوالي. واستخدمت الأمانة والآلية العالمية التبرعات وفقاً لخطتي العمل⁽⁵⁾ اللتين وافق عليهما مؤتمر الأطراف.

24- وفيما يتعلق بتمويل التنفيذ على المستوى القطري، تأتي أكبر تدفقات التمويل إلى القطاعات الأكثر صلة بأهداف اتفاقية مكافحة التصحر من مزيج من الموارد الثنائية والمتعددة الأطراف، والموارد المحلية، ومساهمات القطاع الخاص. ولا تمر هذه الموارد عبر هياكل الاتفاقية، لكن تخصيصها غالباً ما يكون نتيجة للمشاركة الفعالة للمسؤولين عن الاتفاقية في تخصيص هذه الموارد، أو يوجّه وفقاً للأطر المعيارية والاستراتيجية للاتفاقية.

25- وتتبع تكاليف دعم برامج الاتفاقية معيار الأمم المتحدة البالغ 13 في المائة. وترمي إلى ضمان الحصول على تعويض عن عبء العمل المرتبط باستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية.

خامساً - الميزانية المقترحة للاتفاقية

26- طلب المقرر 10/م أ-16 من الأمانة تقديم ثلاثة سيناريوهات للميزانية:

(1) سيناريو للنمو الاسمي الصفري (17 744 748 يورو)، يحافظ على الميزانية الأساسية عند نفس القيمة الاسمية المحددة لفترة السنتين 2025-2026، لكنه يمثل انخفاضاً قدره 1 313 002 يورو (6,89- في المائة⁽⁶⁾) من حيث مجموع الميزانية المعتمدة التي تشمل أيضاً تخصيص الرصيد غير الملزم

(5) ترد خطتا العمل في المقرر 1/م أ-15 بالنسبة لعام 2024 وفي المقرر 1/م أ-16 بالنسبة لعام 2025.

(6) عند المقارنة مع الميزانية الأساسية المعتمدة للفترة 2025-2026، تبلغ الزيادة صفراً في المائة.

به. ونظراً للزيادة الكبيرة التي طرأت على تكاليف الموظفين منذ الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، ولا سيما جدول مرتبات الأمم المتحدة للموظفين من فئة الخدمات العامة في بون، ستؤدي الميزانية ذات النمو الاسمي الصفري إلى انخفاض كبير في القيمة الحقيقية للميزانية الأساسية. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تجميد عدة وظائف أساسية حيوية متعلقة بالاتفاقية ويهدد استمرار العمل الفعال في إطار الاتفاقية؛

(2) سيناريو نمو حقيقي صفري (146 488 22 يورو)، يشمل نفس البنود الموجودة في سيناريو النمو الاسمي الصفري، لكنه يتضمن التكاليف التي كانت تغطي في السابق من خلال تخصيص الرصيد غير الملتزم به، وزيادة بنسبة خمسة في المائة تقريباً في جميع التكاليف غير المتعلقة بالموظفين. ويفترض هذا السيناريو أن جميع الوظائف المعتمدة حالياً، البالغ عددها 45 وظيفة، تُشغل وفقاً لمعدل تكاليف الموظفين القياسية المحدثة (انظر المرفق الثالث). ومن شأن هذا السيناريو أن يؤدي إلى زيادة في الميزانية الأساسية بنسبة 18 في المائة مقارنة بمجموع الميزانية المعتمدة للفترة 2025-2026، والتي تشمل أيضاً تخصيص الرصيد غير الملتزم به⁽⁷⁾. ومن شأن ذلك أن يمكن الأمانة والآلية العالمية من تنفيذ برنامج عملها، شريطة توفر التبرعات اللازمة؛

(3) سيناريو قائم على ما أوصي به من تعديلات إضافية على السيناريو الأول والتكاليف الإضافية (134 525 24 يورو). ويستند هذا السيناريو الثالث إلى تكاليف النمو الحقيقي الصفري، مع تضمينه ثلاث وظائف إضافية (المنسق للبرامج الخاصة وكفاءة استخدام الموارد من الرتبة ف-5، وموظف برامج من الرتبة ف-4 معني بالذكاء الاصطناعي/التحول الرقمي، وموظف معني بشؤون القطاع الخاص من الرتبة ف-3). ومن شأن هذا السيناريو أن يرفع الميزانية الأساسية بنسبة 28,69 في المائة مقارنة بمجموع الميزانية المعتمدة للفترة 2025-2026، والتي تشمل أيضاً تخصيص الرصيد غير الملتزم به⁽⁸⁾. وبالإضافة إلى ضمان تنفيذ برنامج العمل، سيمكن ذلك من تعزيز دور القطاع الخاص في تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر، وتسريع استثمارات القطاع الخاص في حماية الأراضي واستصلاحها على الصعيد القطري. كما سيؤدي إلى تحقيق مكاسب كبيرة في الفعالية والكفاءة طيلة عملية الاتفاقية، من خلال ضمان أن تكون البرامج الخاصة منسقة بشكل جيد ومتسقة مع الأهداف العامة للاتفاقية وداعمة لها، وأن تسخر الأمانة والآلية العالمية الرقمنة/الذكاء الاصطناعي لدفع عجلة التقدم في مجالات العمل الرئيسية.

27- ورغم أن السيناريو الثالث هو الذي يفسر على أفضل وجه الاحتياجات الفعلية والأكثر أهمية في الميزانية الأساسية، فإن الأمانة والآلية العالمية تدركان أن حجم الزيادة قد لا يكون واقعياً. ومن ناحية أخرى، لا يعكس أي من السيناريوهين الآخرين بدقة الاحتياجات من الموارد. وبالتالي، لا تمثل الميزانية المقترحة أحد السيناريوهات، بل هي مزيج من عناصر تشكل مجتمعة نهجاً مثالياً: أدرجت وظيفة جديدة من الرتبة ف-4 معنية بالذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي، في حين تم الإبقاء على معظم التكاليف غير المتعلقة بالموظفين عند مستوى أقل من ذلك الوارد في سيناريو النمو الحقيقي الصفري. وسيكلف هذا النهج 21 797 918 يورو، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 14,38 في المائة مقارنة بمجموع الميزانية المعتمدة للفترة 2025-2026، والتي تشمل أيضاً تخصيص الرصيد غير الملتزم به⁽⁹⁾.

28- ويعرض الجدول 1 لمحة عامة عن السيناريوهات ومقترح الميزانية المقبلة مقارنة بميزانية الفترة 2025-2026، وذلك حسب البرامج. ويرد في المرفق السادس جدول إرشادي لتقدير الميزانية الأساسية المقترحة لعام 2027.

(7) عند المقارنة مع الميزانية الأساسية المعتمدة للفترة 2025-2026، تبلغ الزيادة 26,73 في المائة.

(8) عند المقارنة مع الميزانية الأساسية المعتمدة للفترة 2025-2026، تبلغ الزيادة 38,21 في المائة.

(9) عند المقارنة مع الميزانية الأساسية المعتمدة للفترة 2025-2026، تبلغ الزيادة 22,84 في المائة.

الجدول 1

لمحة عامة عن السيناريوهات للميزانية المقبلة مقارنةً بميزانية الفترة 2025-2026، حسب البرامج

المجموع المعتمد						البرامج
2028-2027	2028-2027	2028-2027	2028-2027	2026-2025	2026-2025	
الميزانية مع الرصيد غير الميزانية سيناريو النمو						
المعتمدة للفترة الملتزم به للفترة المقترحة للفترة الاسمي الصفري الحقيقي الصفري السيناريو الثالث						
ألف - الإدارة والحوكمة:						
3 037 613	2 506 551	2 392 638	2 401 551	2 104 078	2 016 814	- المكتب التنفيذي
1 017 673	1 017 673	116 725	967 673	785 224	785 224	- هيئات الإدارة والشؤون القانونية
باء - برامج الأمانة:						
3 482 059	3 342 059	3 155 279	3 292 059	3 098 042	2 958 402	- مناصرة السياسات العالمية والتعاون الإقليمي
3 226 783	2 831 983	2 261 114	2 771 983	1 851 736	1 771 736	- الاتصالات والعلاقات الخارجية والشراكات
3 701 445	3 112 395	2 414 274	3 546 361	2 695 068	2 582 212	- العلم والتكنولوجيا والابتكار
4 994 461	4 876 729	3 936 661	4 765 583	4 193 964	4 193 964	- جيم - الآلية العالمية
دال - البرامج الخاصة:						
- مكتب تنسيق المبادرة العالمية لمجموعة العشرين بشأن الأراضي						
2 243 624	2 213 624	1 426 627	1 544 983	2 136 794	1 394 966	هـ - الخدمات الإدارية
21 703 658	19 901 014	15 703 318	19 290 193	16 865 266	15 703 318	المجموع الفرعي (ألف - هاء)
2 821 476	2 587 132	2 041 430	2 507 725	2 192 484	2 041 230	ثالثاً - تكاليف دعم البرامج (13 في المائة)
رابعاً - احتياطي رأس المال المتداول						
24 525 134	22 488 146	17 744 748	21 797 918	19 057 750	17 744 748	المجموع (أولاً - رابعاً)
الإيرادات						
1 022 584 مساهمات الحكومة المضيفة للفترة 2028-2027						
20 775 334 المساهمات الإرشادية						
21 797 918 مجموع الإيرادات						

ألف - الإطار المتكامل للنتائج والموارد

- 29- تعرض الميزانية المتكاملة لاتفاقية مكافحة التصحر الموارد من منظورين مترابطين: (1) برامج الأمانة والآلية العالمية؛ (2) النتائج المتوقعة.

1- لمحة عامة عن الموارد

- 30- تُستخدم البرامج باعتبارها بنود الاعتماد الرئيسية لتخصيص الميزانية، حيث إنها توفر طريقة عملية لإدارة الميزانية وتنفيذها في نظام أوموجا. ويرد بيانها في الفروع التالية.

(أ) الإدارة والحوكمة

- 31- يتولى المكتب التنفيذي تنسيق الدعم الذي تقدمه الأمانة إلى هيئات الاتفاقية وضمان فعالية واتساق العمل بوجه عام ضمن عملية الاتفاقية. وضمن المكتب التنفيذي، ييسر مكتب التقييم التعلم الداخلي بهدف تحسين الفعالية من خلال قياس الإنجازات استناداً إلى الأدلة.
- 32- وتتولى هيئات الإدارة والشؤون القانونية التخطيط والتنسيق العام لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، والاجتماعات الأساسية الأخرى لعملية الاتفاقية. وتقدم المساعدة للأمين التنفيذي في إسداء المشورة إلى رئيس ومكتب مؤتمر الأطراف، وتنسق الدعم الذي توفره الأمانة للأنشطة ذات الصلة، وتسدي المشورة في المجالات المؤسسية والإجرائية والقانونية.

(ب) برامج الأمانة

- 33- يعمل برنامج مناصرة السياسات العالمية والتعاون الإقليمي على وضع أطر سياساتية لصنع القرار على نحو فعال وتسريع وتيرة تنفيذ الاتفاقية. وضمن هذا البرنامج، تيسر مكاتب الاتصال الإقليمية التعاون والتوعية داخل المناطق وفيما بينها، مع تشجيع الشراكات والدعوة والتنسيق في إطار كل مرفق من مرفقات التنفيذ الإقليمي.
- 34- ويشمل برنامج الاتصالات والعلاقات الخارجية والشراكات مجالات العمل التالية: '1' الاتصالات الاستراتيجية، بما في ذلك الحملات، والتواصل والعلاقات الإعلامية، والاتصالات الرقمية، وإدارة المعارف/ المكتبة والوظائف السمعية البصرية؛ '2' العلاقات الخارجية والشراكات، والعلاقات مع الجهات المانحة، وتعبئة الموارد المؤسسية؛ '3' التمازج مع أصحاب المصلحة من غير الأطراف.
- 35- ويدعم برنامج العلم والتكنولوجيا والابتكار التعاون العلمي، وييسر تقديم التقارير الوطنية وإجراء عملية الاستعراض ذات الصلة، ويدير البيانات التي تقدمها الأطراف. ويتولى برنامج العلم والتكنولوجيا والابتكار أيضاً التخطيط والتنسيق العام لاجتماعات الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية وبرنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات. وبالإضافة إلى ذلك، يدعم البرنامج بناء القدرات ويقود جدول أعمال الابتكار.

(ج) الآلية العالمية

- 36- الآلية العالمية مكلفة بمساعدة البلدان في تعبئة الموارد المالية من القطاعين العام والخاص للأنشطة التي تنص على التصحر وتدهور الأراضي والجفاف. وتقود الآلية عدة مبادرات، وتقوم بالتواصل مع الجهات المانحة والشركاء، وتدعم البلدان في وضع المشاريع والبرامج. وهي تطبق نهجاً متعددة القطاعات ومتعددة أصحاب المصلحة، وتشجع على تحقيق أوجه التآزر بغية تيسير تمويل المشاريع وتنفيذها.

(د) البرامج الخاصة

- 37- ما فتى مكتب تنسيق المبادرة العالمية لمجموعة العشرين بشأن الأراضي يعمل منذ عام 2022. وتشرف عليه الأمانة التنفيذية لاتفاقية مكافحة التصحر، مع التركيز على جدول أعمال المبادرة. وتستند المبادرة إلى أربع ركائز أساسية تشكل أيضاً إطار عمل مكتب التنسيق: '1' تبادل أفضل الممارسات في مجال استصلاح الأراضي وإبرازها؛ '2' إشراك القطاع الخاص في الإدارة المستدامة للأراضي واستصلاح الأراضي والحفاظ على الموائل؛ '3' تمكين المجتمع المدني والجمهور من الإشراف على الأراضي؛ '4' تعبئة القدرات. وضمنت خطة عمل مجلس التنسيق بحيث تستجيب للأولويات الشاملة للاتفاقية وتكمل أعمال الأمانة والآلية العالمية.

(هـ) الخدمات الإدارية

38- يتولى برنامج الخدمات الإدارية مهمة ضمان تقديم الخدمات للأمانة والآلية العالمية بفعالية وكفاءة في مجالات الإدارة المالية والموارد البشرية والمشتريات وتكنولوجيا المعلومات، وفقاً للنظامين الأساسي والإداري للأمم المتحدة والاتفاقية.

39- ويعرض الجدول 2 أدناه الميزانية المقترحة للفترة 2027-2028، والموارد الأخرى، واستخدام تكاليف دعم البرامج حسب البرنامج.

الجدول 2

الميزانية المتكاملة المقترحة لفترة السنتين 2027-2028 حسب البرنامج

الميزانية الأساسية المعتمدة للفترة 2026-2025	الميزانية الأساسية المقترحة للفترة 2027-2028	الموارد الأخرى	دعم البرامج	
				ألف - الإدارة والحوكمة:
2 016 814	2 401 551	1 494 800	1 006 210	- المكتب التنفيذي
785 224	967 673	794 642		- هيئات الإدارة والشؤون القانونية
				باء - برامج الأمانة:
2 958 402	3 292 059	4 354 050	212 796	- مناصرة السياسات العالمية والتعاون الإقليمي
1 771 736	2 771 983	1 930 000	262 064	- الاتصالات والعلاقات الخارجية والشراكات
2 582 212	3 546 361	2 836 350	364 050	- العلم والتكنولوجيا والابتكار
4 193 964	4 765 583	24 653 446		جيم - الآلية العالمية
				دال - البرامج الخاصة:
		13 199 334		- مكتب تنسيق المبادرة العالمية لمجموعة العشرين بشأن الأراضي
1 394 966	1 544 983	361 753	4 228 715	هاء - الخدمات الإدارية
15 703 318	19 290 193	49 619 375	6 073 835	المجموع الفرعي (ألف - جيم)
2 041 430	2 507 725	6 450 519		تكاليف دعم البرامج (13 في المائة)
				احتياطي رأس المال المتداول*
17 744 748	21 797 918	56 069 894	6 073 835	المجموع

* رهنأ بالقرار النهائي بشأن الميزانية.

2- لمحة عامة عن النتائج المتوقعة

40- بالإضافة إلى البرامج، تنتظر هذه الميزانية المتكاملة إلى الموارد من منظور النتائج المتوقعة: ما يُفترض أن تحققه الميزانية الأساسية والتبرعات. وتمت صياغة ما مجموعه 17 نتيجة متوقعة باعتبارها نتائج عامة واستراتيجية طويلة الأجل، مع الأخذ في الاعتبار أن معظم الموارد اللازمة لتحقيقها تتمثل في التبرعات، التي يتسم حجمها وتوقيتها بدرجة أقل من قابلية التنبؤ بهما مقارنة بالموارد الأساسية. وتندرج جميع الأنشطة والنواتج المستهدفة الواردة في الوثائق ومشاريع القرارات التي قدمتها الأمانة إلى الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، والدورة السابعة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا، والدورة الرابعة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ضمن هذه النتائج المتوقعة السبع عشرة، على النحو المبين بإيجاز أدناه.

(أ) تحسين البيئة التمكينية للحد من التصحر وتدهور الأراضي

41- تدعم أمانة الاتفاقية والآلية العالمية الأطراف في الحد من التصحر وتدهور الأراضي من خلال العديد من التدابير التي يرد عرض لمعظمها في الفروع التالية. وتركز هذه النتيجة المتوقعة على تحديد أثر تدهور الأراضي وبناء القدرات باعتبارهما أداتين أساسيتين لتهيئة بيئة تمكينية أفضل.

42- والتزم حوالي 130 بلداً بأهداف وطنية طوعية في مجال تحديد أثر تدهور الأراضي. وفي الفترة 2027-2028، ستعمل الآلية العالمية على توسيع نطاق برنامج تحديد أهداف تحديد أثر تدهور الأراضي 2,0 لدعم البلدان في مواصلة صقل أهدافها المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي وربط هذا التحديد بتنفيذ اتفاقيتي ريو الأخريين. وسيجري الترويج للتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي باعتباره أداة لدمج مبادئ تحديد أثر تدهور الأراضي في التخطيط المكاني والقطاعي، وفي العمل المنسق على أرض الواقع. وكجزء بالغ الأهمية من متابعة برنامج تحديد أهداف تحديد أثر تدهور الأراضي 2,0، يقوم مرفق البيئة العالمية بتمويل مشروع متعلق بالتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي، يتولى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة الإشراف عليه بينما تقوم الآلية العالمية بتنفيذه.

43- وشريطة أن يتم شغل الوظيفة المجددة حالياً في مجال بناء القدرات، ستتوسع فرص بناء القدرات، بما في ذلك التدريب عبر الإنترنت، والتعلم الإلكتروني، والبرامج التي تراعي الاعتبارات الجنسانية، والمنتجات المعرفية العملية، من بين أمور أخرى. وسيجري تعزيز الاستخدام المسؤول للابتكار والتحول الرقمي في مجال بناء القدرات، وسيكون ذلك مصحوباً بتقديم الدعم لتعزيز الدراية الرقمية وإمكانية الوصول إلى البيانات.

44- وسيوسع مكتب تنسيق المبادرة العالمية لمجموعة العشرين بشأن الأراضي نطاق عمله مع الجامعات بهدف إدراج موضوع استصلاح الأراضي في مناهجها الدراسية. وبلاستناد إلى الدورات التدريبية الحالية التي اعتمدتها أكثر من 800 مؤسسة وشارك فيها أكثر من 24 000 طالب، سيطلق مكتب التنسيق مبادرة لوضع وحدات مناهج دراسية متعددة التخصصات لكليات الزراعة، والتعدين، والتنمية الحضرية، والغابات، وإدارة الأعمال، ووضع دورة تدريبية عالمية كبرى مفتوحة عبر الإنترنت بشأن استصلاح الأراضي، وذلك بهدف الوصول إلى مليون متعلم بحلول عام 2040.

(ب) تعزيز تجديد المراعي والأراضي الزراعية

45- في الفترة 2027-2028، ستواصل الأمانة والآلية العالمية إظهار قيمة المراعي السليمة والمنتجة من خلال إعداد مواد وحملات توعية وسد الثغرات في المعارف والبيانات. وستضع الآلية العالمية قائمة من المشاريع والبرامج المقترحة المتعلقة بالمراعي تركز على تحسين الأمن الغذائي وسبل العيش المحلية والإشراف على موارد المراعي، مع إيلاء اهتمام خاص لمشاركة القطاع الخاص.

46- وستقوم الآلية العالمية أعمال اتفاقية مكافحة التصحر بشأن مبادرتين مترابطتين تؤكدان أيضاً بقوة على مشاركة القطاع الخاص. فالمبادرة الرائدة للمراعي مبادرة عالمية تضم شركاء متعددين وتقودها منغوليا واتفاقية التصحر، وتهدف إلى تعبئة الاستثمارات من أجل الحفاظ على المراعي وإدارتها على نحو مستدام واستصلاحها. أما المبادرة الرائدة "الطبيعية من أجل الغذاء/المنظومات الغذائية"، فتسلط الضوء على الممارسات التجديدية التي تعزز صحة التربة، وترفع الإنتاجية، وتضمن استقرار المنظومات الغذائية في الأراضي الجافة، وتضعها في مصاف المجالات الاستثمارية ذات العائد المرتفع.

47- وتعمل الآلية العالمية مع مجلس تعهد المراعي على وضع معيار عالمي موحد من أجل '1' تجنب تدهور المراعي والحد منه؛ '2' تشجيع الابتكارات في سلاسل القيمة؛ '3' زيادة الوعي بإمكانات الاستدامة في سلاسل الإنتاج والقيمة الخاصة بالسلع الأساسية المتأثرة من المراعي.

48- ومن أجل تعزيز كل من تقييم تحييد أثر تدهور الأراضي الزراعية والتخطيط له ورصده، ستواصل الأمانة نشر وتحديث الإرشادات المعنونة " التربة الحية، والأراضي المنتجة، والمناظر الطبيعية السهلة التكيف: إرشادات بشأن تفادي تدهور الأراضي الزراعية والتربة والحد منه وعكس مساره" التي أعدت بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

(ج) التشكيل المسرع لمجموعة احتياطية من المبادرات الرائدة والبرامج والمشاريع

49- ستواصل الآلية العالمية التركيز على المبادرات الرائدة والمشاريع والبرامج الواسعة النطاق والكبيرة الأثر والمشاركة بين بلدان متعددة، والتي يُشرك فيها القطاع الخاص. وكما ذكر في الفقرة 45 أعلاه، يجري حالياً إعداد مشاريع رائدة بشأن المراعي والأراضي الزراعية.

50- وفي إطار مبادرة الجدار الأخضر العظيم في منطقة الساحل، تدعم الآلية العالمية الجهود المشتركة بين بلدان متعددة التي ترمي إلى إعادة المناظر الطبيعية المتدهورة إلى هيئتها الأصلية، وبناء القدرة على الصمود، وإيجاد وظائف خضراء. وفي الجنوب الأفريقي، يقدم الدعم لـ 16 بلداً وشركائها في وضع خطط استثمارية إقليمية، وقوائم مشاريع مرتقبة، وخرائط طريق لتعبئة الموارد، مع التركيز على اتباع نهج متكاملة في جميع المناطق الجافة.

51- وفي آسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تواصل الآلية العالمية تنفيذ البرامج المتعددة الأقطار التي تدمج أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي والتخطيط لمواجهة الجفاف وإعادة المناظر الطبيعية إلى هيئتها الأصلية، بهدف جذب التمويل من مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ والمصارف الإقليمية.

52- ومن خلال 19 مشروعاً تجريبياً في أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية، ساهمت شراكة تخضير الأراضي الجافة في تحويل نظرية ومفاهيم تحييد أثر تدهور الأراضي إلى واقع ملموس، وقدمت أمثلة جيدة للاستشارة بها في وضع السياسات وعملية صنع القرار والتنفيذ على الصعيد الوطني. وفي السنوات المقبلة، ستواصل شراكة تخضير الأراضي الجافة دعم المشاريع التجريبية في جزر المحيط الهادئ وشرق أفريقيا وجنوبها.

(د) تحسين التأهب لآثار الجفاف وتعزيز القدرة على الصمود في وجهها

53- في الفترة 2027-2028، ستدعم الأمانة والآلية العالمية مواصلة تفعيل التحالف الدولي للصمود في وجه الجفاف والمرصد الدولي للصمود في وجه الجفاف وشراكة الرياض العالمية الناشئة لمواجهة الجفاف.

54- وسيواصل التحالف الدولي للصمود في وجه الجفاف تعزيز الالتزام السياسي الرفيع المستوى والتعاون في مجال تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الجفاف من خلال أعمال التوعية والحملات النشطة. وسيساعد في وضع استراتيجيات استثمارية على المستوى القطري وتعزيز مشاركة القطاع الخاص، كما سيدعم تبادل المعارف من خلال دراسات حالات فردية ومنشورات. وسيجري تعزيز التحالف بشكل أكبر وسيصبح أداة تكميلية لشراكة الرياض العالمية لمواجهة الجفاف.

55- وضمنت ترتيبات وطرق الحوكمة الخاصة بهذه الشراكة بهدف تزويد 74 بلداً معرضاً لمخاطر الجفاف بالدعم التقني والمالي والمؤسسي، بما في ذلك تحويل خطط عملها المتعلقة بالجفاف إلى خطط

استثمارية لمواجهة الجفاف. وستعمل الشراكة من خلال (1) مرفق للاستعداد لوضع الاستراتيجيات والمشاريع المنتظرة للتنفيذ؛ (2) مرفق استثماري لتمويل المشاريع؛ (3) منصة معرفية لتبادل الابتكارات. ويجري حالياً الإعداد للدعوة الأولى لتقديم المقترحات في إطار مرفق الاستعداد، بهدف إطلاقها في أوائل عام 2027.

56- ومن خلال التحالف الدولي للصمود في وجه الجفاف، ستواصل الأمانة تعزيز ودعم مجتمعات التعلم والممارسة في مجال الجفاف، التي تضم مئات المستخدمين في مختلف المناطق. وسيواصل تطوير أدوات ومنهجيات اتفاقية مكافحة التصحر الخاصة بإدارة مخاطر الجفاف، بما في ذلك رصد آثار الجفاف، ومجموعة أدوات مكافحة الجفاف، وبناء القدرات المحدد الأهداف.

57- وفي إطار متابعة عملية إعداد ملحق خاص بالتكيف مع القحط للمبادئ التوجيهية التقنية لخطط التكيف الوطنية التي نشرتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ستدعم الأمانة الأطراف في دمج التكيف مع القحط والجفاف في أدوات التخطيط الوطنية.

58- وفيما يتعلق بتمويل مكافحة الجفاف، يجري حالياً إنشاء مرفق الاستثمار في القدرة على الصمود في مواجهة الجفاف بحجم مستهدف يتراوح بين 300 و400 مليون دولار أمريكي. وسيستخدم مرفق الاستثمار رأس المال الممنوح بشروط تقضيلية لتقليل مخاطر المشاريع وجذب التمويل التجاري للاستثمارات في حقوق الملكية في التكنولوجيات والأعمال التجارية القابلة للنقل والتوسع والمتعلقة بالقدرة على الصمود في مواجهة الجفاف.

59- وستواصل الآلية العالمية دعم الأطراف في إقامة شراكات محددة الأهداف وتعبئة التمويل للمشاريع والبرامج المتعلقة بالقدرة على الصمود في مواجهة الجفاف. وسيجري تشجيع آليات التمويل المبتكرة لبناء القدرة على الصمود في مواجهة الجفاف، بما في ذلك ائتمانات القدرة على الصمود ومنتجات التأمين القائمة على المؤشرات.

(هـ) الاتفاقية شريك نشط في التعاون العالمي بشأن العواصف الرملية والترابية

60- يجمع التصدي للعواصف الرملية والترابية بين التدابير الرامية إلى استصلاح الأراضي وبناء القدرة على الصمود، مما يسهم في تحسين صحة التربة والغطاء النباتي. وفي الفترة 2027-2028، ستزيد الأمانة في تعزيز التعاون في سياق ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية وكذلك مع شركاء آخرين.

61- وكأداة ملموسة، وضعت مبادرة عالمية للتنفيذ خاصة بالعواصف الرملية والترابية، وسيشكل تنفيذها حافزاً للتدخلات الميدانية وتعبئة الموارد وإحداث تحول واسع النطاق. وتركز على أربعة عناصر: (أ) الرصد المركز على الأراضي؛ (ب) تثبيت المصادر؛ (ج) التكامل بين العلوم والسياسات، الذي يعيد توجيه تركيز نماذج الغبار نحو مناطق المصدر، ويوائم النظام المتعلق بالعواصف الرملية والترابية مع أطر تحديد أثر تدهور الأراضي؛ (د) التنسيق والقدرة، بما في ذلك التعاون عبر الحدود وبناء القدرات التقنية.

62- وستزيد الأمانة من تطوير حزمة أدوات معالجة مسألة العواصف الرملية والترابية لدعم استخدام وحدة الكشف عن المصادر الخاصة بها، فضلاً عن قائمة الأدوات والتكنولوجيات والممارسات الجيدة الموثقة.

(و) الحياة المؤمنة وإدماج المساواة بين الجنسين في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

63- يكون احتمال الاستثمار في الممارسات المستدامة أعلى بكثير في المجتمعات المحلية التي لها حقوق موثقة واجبة الإنفاذ. وباستخدام بيان الجدوى والقائمة المرجعية للحياة، ستساعد الآلية العالمية مطوري المشاريع على دمج الحياة المؤمنة، بما في ذلك حقوق المرأة في ملكية الأراضي، في تصميم المشاريع منذ البداية.

64- وستواصل الأمانة العمل على مجموعة أدوات حياة الأراضي والتوعية بأهمية الإدارة المسؤولة والشاملة للأراضي في التصدي للتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف. وستقوم الأمانة أيضاً بتقييم استخدام المؤشرات ومجموعات البيانات العالمية ذات الصلة بإدارة الأراضي وضمان حياة الأراضي، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وحقوق المرأة في الأراضي، وذلك من أجل عمليات إعداد التقارير المقبلة في إطار اتفاقية مكافحة التصحر.

65- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، تواصل الأمانة تعزيز مشاركة النساء في عملية اتفاقية مكافحة التصحر على جميع المستويات، وذلك من خلال رفع مستوى الوعي والالتزام على أعلى المستويات من خلال أنشطة التجمع المعني بالشؤون الجنسانية، وتشجيع التدريب على التفاوض وتوفير الموارد للمندوبات، ورصد تحقيق التكافؤ بين الجنسين في جميع جوانب الاتفاقية. وسيستمر أيضاً التعاون مع اتفاقيتي ريو الآخرين من أجل تعميق أوجه التآزر التي تراعي المنظور الجنساني، وكذلك مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وشركاء آخرين.

66- وستواصل الآلية العالمية دعم إدماج المساواة بين الجنسين في المشاريع والبرامج التي يتم تصميمها في إطار شراكة إعداد المشاريع، وفي سياق عدة برامج رائدة.

(ز) التصدي للتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف من أجل دعم الأمن والاستقرار

67- في الفترة 2027-2028، ستعمل الأمانة والآلية العالمية على المضي قدماً في المرحلة الثانية من مبادرة غابة السلام، مع التركيز على أوجه التآزر بين استصلاح الأراضي والأمن والقدرة على الصمود. وستعمل على وضع آلية تمويل خاصة بالحالات الهشة تهدف إلى استعادة البيئة في السياقات الهشة، وربما تكون بمثابة منصة للتمويل المختلط مع تضمين تدابير لتقليل المخاطر. وسيجري أيضاً وضع مشاريع تجريبية إضافية لتوسيع النطاق الجغرافي الحالي لمبادرة غابة السلام.

68- وستتعاون الأمانة والآلية العالمية مع الشركاء من أجل إدماج التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في جداول أعمال مندييات أمنية مختلفة، بهدف لفت الانتباه إلى الإمكانات التي ينطوي عليها استصلاح الأراضي في الحد من العوامل المحركة للنزاعات، وتشجيع الاستثمارات ذات الصلة. وسيعزز التعاون لدعم المبادرة العالمية للاستدامة والاستقرار والأمن، ولتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالروابط بين التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والهجرة.

(ح) استرشاد عملية صنع القرار وتنفيذ الاتفاقية بأحدث المعلومات ذات الصلة بالعلوم والسياسات

69- تمشياً مع المقرر 20/م أ-16، ستبدأ هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات برنامج عملها الأول الذي يمتد لأربع سنوات في عام 2027. وستركز على '1'، تولي القيادة العلمية للطبعة الرابعة البارزة والقائمة على الأسس العلمية من توقعات الأراضي العالمية؛ '2'، وضع تقييمات المسار السريع ومنتجات المعلومات والمشورة استجابة لطلبات من مكاتب مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا وكذلك من الأمانة والآلية العالمية؛ '3'، التنسيق مع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية بالعلوم والسياسات. وتعرض تقديرات تكاليف الأعمال المرتقبة لهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في المرفق الخامس.

70- وتنظم الأمانة اجتماعات الهيئة وتدعمها في تنفيذ المهام المذكورة. وفي بداية فترة السنتين، ستشمل الأنشطة الرئيسية دعم مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا في عمليات الاستقدام والاختيار وتجديد عضوية الهيئة، فضلاً عن الترتيبات الخاصة بوحدة الدعم التقني للطبعة الرابعة من توقعات الأراضي العالمية. وستشارك الأمانة أيضاً في اجتماعات وعمليات علمية مختلفة، وستعزز إقامة شبكات علاقات مع الشركاء العلميين والتعاون معهم.

(ط) تحديث نظام استعراض أداء الاتفاقية وتقييم تنفيذها

71- تجري حالياً عملية إعداد التقارير الوطنية، حيث تم تحديد مواعدين نهائيين مؤقتين هما 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2026 بالنسبة للبيانات المتعلقة بالهدف الاستراتيجي 1، و26 شباط/فبراير 2027 بالنسبة للأهداف الاستراتيجية المتبقية. وبعد استلام التقارير، ستقوم الأمانة بتجميع المعلومات وتحليلها من أجل إعداد الوثائق اللازمة للدورة القادمة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تُعقد بين الدورات، ولتحديث لوحة بيانات اتفاقية مكافحة التصحر.

72- وبعد انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ستحل الأمانة المتطلبات اللازمة لمواصلة تطوير آلية الإبلاغ الخاصة بالاتفاقية، بما في ذلك الاستخدامات المحتملة للكفاء الاصطناعي، وستواصل تطوير لوحة البيانات. وتعتزم الأمانة أيضاً إعداد طبعة ثانية من "قصة الأرض" لعرض الدروس والنهج العملية المستخلصة من عملية الإبلاغ لعام 2026. وبالتعاون مع اتفاقيتي ريو الأخريين، ستواصل الأمانة تشجيع تبادل البيانات التي يتم جمعها في إطار كل اتفاقية.

73- وسيعمل مكتب تنسيق المبادرة العالمية لمجموعة العشرين بشأن الأراضي على تفعيل منصة بيانات عالمية للمعلومات المتعلقة باستصلاح الأراضي، وسيقود أول تقييم منهجي كبير للتقدم المحرز في تنفيذ هذه المبادرة حتى الآن.

(ي) تعزيز مكانة الاتفاقية على جدول الأعمال العالمي من خلال التواصل الاستراتيجي

74- في الفترة 2027-2028، سيكون الهدف الرئيسي للاتصالات المتعلقة باتفاقية مكافحة التصحر هو تعزيز مكانة الاتفاقية وأولوياتها وزيادة تفاعل الجمهور معها. وستقوم الأمانة بإعداد وتنفيذ حملات مؤثرة تهدف إلى: 1' تسليط الضوء على نطاق ونجاحات المبادرات المتعلقة باستصلاح الأراضي والقدرة على الصمود في مواجهة الجفاف؛ 2' تقاسم المعلومات والقصص من الميدان؛ 3' إبراز نتائج الشراكات السياسية والتنفيذية والتمويل.

75- وستعتمد الأمانة الفرص الكبيرة، بما في ذلك الاحتفالات السنوية باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف، لوضع قضايا الأراضي في صدارة جدول الأعمال العالمي، والوصول إلى جماهير جديدة، وتعزيز الشراكات والقدرات الرامية إلى زيادة إبراز قضايا الأراضي والاتفاقية. وستستخدم بشكل كامل كل من البيانات العلمية والتقنية، وتقرير توقعات الأراضي العالمية، وغيرها من التقييمات العلمية والسياساتية الرئيسية. وستواصل الأمانة حشد أصوات جديدة ومؤثرة دعماً لأنشطة التوعية والاتصال التي يُضطلع بها في إطار الاتفاقية.

76- وستكون المواضيع الاستراتيجية لأنشطة الاتصالات في عامي 2027 و2028 كما يلي:

- 1- الأراضي والمنظومات الغذائية السليمة: الأراضي السليمة كحل شامل لمواجهة تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والأمن الغذائي، والاستقرار؛
- 2- القدرة على الصمود في مواجهة الجفاف: الجفاف باعتباره تحدياً عالمياً كبيراً وأولوية أساسية لاتفاقية مكافحة التصحر؛
- 3- المراعي والرعاة: التعريف بقيمتهم البيئية والثقافية والاقتصادية؛
- 4- المساواة والشمول: مساهمات النساء والشباب والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في تحقيق أهداف اتفاقية مكافحة التصحر، مع التشديد على ضمان حقوق الحيازة والمشاركة في صنع القرار؛
- 5- المشاركة والابتكار: التعاون مع القطاع الخاص والتحول الرقمي.

(ك) النمو في الشراكات الاستراتيجية ومشاركة أصحاب المصلحة

- 77- ستواصل الأمانة جهود التواصل والتعاون الفعالين مع مجموعات أصحاب المصلحة التي هي بالغة الأهمية للتنفيذ الفعال. وسيشجع اعتماد مختلف أصحاب المصلحة في عمليات الاتفاقية. وستوضع استراتيجية للتوعية العامة بهدف تسليط الضوء على مشاركة مختلف أصحاب المصلحة في عملية الاتفاقية.
- 78- وفي الفترة 2027-2028، سيجري تعزيز التعاون مع أمانات اتفاقيات ريو بشكل أكبر. وسيواصل فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو عمله؛ وسيكون أحد مجالات التركيز المنظومات الغذائية التي تواجه تحديات جسيمة جراء آثار تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي. وستتشدّد الآلية العالمية كذلك على أوجه التآزر في دعمها لإعداد المشاريع المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي والقدرة على الصمود في مواجهة الجفاف.
- 79- وستدعم الأمانة مواصلة تطوير التجمع المعني بالشعوب الأصلية والتجمع المعني بالمجتمعات المحلية وفقاً للاختصاصات التي عُرضت على الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. وسيستمر تنفيذ استراتيجية إشراك الشباب في تعزيز مشاركة الشباب في عملية اتفاقية مكافحة التصحر وأنشطتها.
- 80- وستساعد الأمانة فريق منظمات المجتمع المدني في أعماله، بدءاً بتنظيم عملية تجديد العضوية في الفريق بعد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. وسيتعاون مكتب تنسيق المبادرة العالمية لمجموعة العشرين بشأن الأراضي، من خلال برنامج المنح الصغيرة الخاص به، مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال استصلاح الأراضي، وذلك عن طريق بناء القدرات المحدد الأهداف، وحملات الدعوة المشتركة، ودعم مشاريع استصلاح الأراضي التي تقودها المجتمعات المحلية.
- 81- ومن أجل تيسير ترجمة طموحات الاستصلاح إلى إجراءات تشريعية وطنية، سيواصل مكتب التنسيق توسيع الأكاديمية العالمية لصانعي التغيير المخصصة للبرلمانيين. وستشمل العناصر الجديدة أكاديميات إقليمية مختارة ووضع نسخة إلكترونية، بهدف الوصول إلى 500 برلماني بحلول عام 2030.

(ل) تعزيز مشاركة القطاع الخاص في عمل الاتفاقية وفي قضايا الأراضي

- 82- في الفترة 2027-2028، ستواصل الأمانة والآلية العالمية تنفيذ استراتيجية إشراك القطاع الخاص للفترة 2021-2030 وزيادة تطوير مبادرة الأعمال التجارية من أجل الأراضي. وستقوم الآلية العالمية، بالتعاون مع مكتب تنسيق المبادرة العالمية لمجموعة العشرين بشأن الأراضي وشركاء آخرين، بما يلي:

- (أ) مواصلة العمل في مجال الإفصاح المؤسسي ووضع الأهداف المتعلقة بالأراضي؛
- (ب) دعم مجلس مناصري مبادرة الأعمال التجارية من أجل الأراضي وإنشاء شبكة مراكز مبادرة الأعمال التجارية من أجل الأراضي على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
- (ج) إشراك قطاعات محددة ذات سلاسل قيمة تعتمد بشكل كبير على الأراضي، مثل التعدين وصناعة منتجات الموضة؛
- (د) تطوير شراكات مع القطاع الخاص وفتح مسارات للمساهمة في المبادرات الرائدة والمشاريع والبرامج التحويلية، لا سيما في مجالات المنظومات الغذائية، واستصلاح الأراضي، والقدرة على الصمود في مواجهة الجفاف؛
- (هـ) الاستفادة من نهج التمويل المختلط والأدوات المالية المبتكرة؛

(و) توحيد التوصيات من أجل تعميم ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي التي يقودها القطاع الخاص؛

(ز) تيسير تنظيم منتدى الأعمال التجارية من أجل الأراضي لمعالجة مسائل استصلاح الأراضي والقدرة على الصمود في مواجهة الجفاف.

83- وستواصل الأمانة تيسير مشاركة ممثلي كيانات قطاع الأعمال والصناعة في اجتماعات وعمليات الاتفاقية، بما في ذلك من خلال إجراءات الاعتماد.

84- وسيطلق مكتب تنسيق المبادرة العالمية لمجموعة العشرين بشأن الأراضي منتدى لقطاع الاستصلاح البيئي بهدف تعزيز اقتصاد الاستصلاح البيئي وزيادة الوظائف الخضراء وفرص تأسيس شركات جديدة.

(م) تعزيز تعبئة الموارد من جانب الأمانة والآلية العالمية

85- في السنوات المقبلة، ستكتف الآلية العالمية تعاونها مع الشركاء الثنائيين والمنظمات الإقليمية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف بهدف توسيع محافظتها الرئيسية من المشاريع من الناحيتين الجغرافية والموضوعية. وستدعم الآلية البلدان الأطراف في حشد الدعم التقني والمالي للمشاريع والبرامج المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، والمساهمة في بناء قدرات البلدان الأطراف لتعزيز أوجه التآزر والتنسيق عبر القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك التمويل والتخطيط، والزراعة، والطاقة، والمياه، وتطوير البنية التحتية، وإدارة مخاطر الكوارث. وستسعى الآلية إلى إنشاء مسار متوازن جغرافياً لإعداد المشاريع من خلال نموذج قائم على الشركات، وتيسير برامج الاستثمار في المواقع الطبيعية على نحو مراعي للمنظور الجنساني وواسع النطاق ومتكامل.

86- وتهدف تعبئة الموارد من الشركات إلى ضمان توفير تمويل مرن ومستدام ويمكن التنبؤ به للأمانة والآلية العالمية، وذلك لتمكين تنفيذ البرامج بفعالية وتحقيق أثر إيجابي. وستستمر الأمانة والآلية في التواصل مع صانعي القرار في البلدان المانحة والمنظمات المانحة والشركاء الاستراتيجيين. وستعزز بشكل أكبر عمليات التخطيط والإدارة والإبلاغ المتعلقة بالتبرعات.

(ن) تقديم الدعم الفعال لهيئات الإدارة

87- سيكون الاجتماع الرسمي المقبل بعد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف هو اجتماع ما بين الدورات للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في عام 2027، وسيركز على استعراض نتائج التقارير الوطنية. وستعقد الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، إلى جانب الدورة الثامنة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا والدورة السادسة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في عام 2028. وسينطوي كلا الاجتماعين الأولين على تبادل مكثف للآراء لوضع اتفاق البلد المضيف وإعداد خطة مرافق المؤتمرات بالتنسيق مع البلد المضيف. وتشمل الأعمال التحضيرية أيضاً التوثيق، وتخطيط تنظيم العمل خلال الاجتماعات، والترتيب للاجتماعات والمناسبات غير المدرجة في جدول الأعمال الرسمي.

88- وخلال الاجتماعات الرسمية، تقوم الأمانة بتنسيق تقديم الدعم الإجرائي التقني لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وتقديم التوجيه والمشورة إلى الرؤساء وكذلك إلى أعضاء المكتب المنتخبين الآخرين بشأن تنظيم الأعمال، وحالة المفاوضات، وسير الأعمال، والنظام الداخلي. وتقوم الأمانة أيضاً بدعم وتنظيم أعمال مكاتب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية أثناء انعقاد الاجتماعات وفي الفترات الفاصلة بينها.

(س) الإدارة والتنسيق الفعالان للأمانة والآلية العالمية

89- في الفترة 2027-2028، تهدف الأمانة والآلية العالمية إلى مواصلة تعزيز فعاليتهما وخبرتهما في تقديم خدماتهما وتحقيق نتائجهما، مع التركيز على أنشطتهما وإعطاء الأولوية لها لضمان الاستخدام الأمثل لمواردهما. وسيعزز بشكل أكبر التنسيق الداخلي، بهدف ضمان اتساق أنشطة الوحدات المختلفة وتكاملها. وعلى سبيل المثال، تسترشد أنشطة الوحدات المختلفة/الآلية العالمية فيما يتعلق بمشاركة القطاع الخاص باستراتيجية موحدة.

(ع) إدارة الأمانة والآلية العالمية بكفاءة وعملهما وفقاً لقواعد الأمم المتحدة

90- وفي فترة السنتين 2027-2028، ستواصل الأمانة تحسين العمليات الإدارية لتلبية الاحتياجات المتغيرة للمنظمة. واستناداً إلى توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، سيجري تعميق دراسة توسيع نطاق استخدام نظام أوموجا وتنظيم التدريب ذي الصلة. وسيتواصل تحديث السياسات الداخلية الرئيسية وإجراءات التشغيل الموحدة، استناداً إلى المعايير الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة مع مراعاة الطابع الخاص للطرائق التشغيلية للاتفاقية. وسيستمر توفير فرص تدريب الموظفين.

(ف) التحول الرقمي

91- سيجري تحسين البيئة الرقمية الخاصة بالاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بهدف تحقيق مكاسب كبيرة في مجال الكفاءة من حيث التكلفة من خلال مسارات عمل أسرع وأكثر بساطة، وتحسين فعالية الإجراءات وتوجيهها من خلال توفير إمكانية أفضل للوصول إلى المعارف. ويُقترح إنشاء وظيفة جديدة من الرتبة ف-4 في مجال الذكاء الاصطناعي/التحول الرقمي، للعمل مع مكتب تنسيق المبادرة العالمية لمجموعة العشرين بشأن الأراضي على وضع استراتيجية للتحول الرقمي. وستتناول هذه الاستراتيجية أتمتة عمليات الإبلاغ، باستخدام الذكاء الاصطناعي لتعزيز تحليل البيانات واتخاذ القرارات، ونشر أدوات عبر الإنترنت لإدارة المشاريع والتنسيق مع أصحاب المصلحة، من بين مهام أخرى.

92- ويبين الجدول 3 الميزانية الأساسية المقترحة حسب النتيجة المتوقعة والبرنامج ذي الصلة، إلى جانب الموارد الأخرى.

الجدول 3

الميزانية المقترحة لاتفاقية مكافحة التصحر لفترة السنتين 2027-2028 حسب النتيجة المتوقعة

النتائج المتوقعة	البرامج	الميزانية المقترحة للفترة 2027-2028	الموارد الأخرى	دعم البرامج
1- تحسين البيئة التمكينية للحد من التصحر وتدهور الأراضي	الآلية العالمية، مكتب تنسيق المبادرة العالمية لمجموعة العشرين بشأن الأراضي	2 767 108	9 344 214	0,00
2- تعزيز تجديد المراعي والأراضي الزراعية	برنامج العلم والتكنولوجيا والابتكار، برنامج مناصرة السياسات العالمية والتعاون الإقليمي، الآلية العالمية	783 993	2 885 000	0,00
3- التشكيل المسرع لمجموعة احتياطية من المبادرات الرائدة والبرامج والمشاريع	الآلية العالمية	869 660	6 730 496	0,00
4- تحسين التأهب لآثار الجفاف وتعزيز القدرة على الصمود في وجهها	المدير التنفيذي، برنامج مناصرة السياسات العالمية والتعاون الإقليمي، الآلية العالمية	1 546 174	7 559 800	212 796
5- الاتفاقية شريك نشط في التعاون العالمي بشأن العواصف الرملية والترابية	برنامج مناصرة السياسات العالمية والتعاون الإقليمي، الآلية العالمية	212 796	800 000	0,00
6- الحياة المؤمنة وإدماج المساواة بين الجنسين في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	برنامج مناصرة السياسات العالمية والتعاون الإقليمي، الآلية العالمية	0,00	2 914 050	0,00
7- التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف من أجل دعم الأمن والاستقرار	الآلية العالمية، برنامج مناصرة السياسات العالمية والتعاون الإقليمي	0,00	1 858 850	0,00
8- استرشاد عملية صنع القرار وتنفيذ الاتفاقية بأحدث المعلومات ذات الصلة بالعلوم والسياسات	برنامج العلم والتكنولوجيا والابتكار، مكتب تنسيق المبادرة العالمية لمجموعة العشرين بشأن الأراضي	961 989	2 461 350	0,00
9- تحديث نظام استعراض أداء الاتفاقية وتقييم تنفيذها	برنامج العلم والتكنولوجيا والابتكار	1 263 710	1 314 050	364 050
10- تعزيز مكانة الاتفاقية على جدول الأعمال العالمي من خلال التواصل الاستراتيجي	برنامج الاتصالات والعلاقات الخارجية والشراكات	1 390 704	2 284 050	0,00
11- النمو في الشراكات الاستراتيجية ومشاركة أصحاب المصلحة	برنامج الاتصالات والعلاقات الخارجية والشراكات، الآلية العالمية، مكتب تنسيق المبادرة العالمية لمجموعة العشرين بشأن الأراضي	607 421	3 536 846	0,00
12- تعزيز مشاركة القطاع الخاص في عمل الاتفاقية وفي قضايا الأراضي	الآلية العالمية، برنامج مناصرة السياسات العالمية والتعاون الإقليمي، مكتب تنسيق المبادرة العالمية لمجموعة العشرين بشأن الأراضي	1 100 717	3 933 064	0,00
13- تعزيز تعبئة الموارد من جانب الأمانة والآلية العالمية	برنامج الاتصالات والعلاقات الخارجية والشراكات، الآلية العالمية	1 865 504	540 000	262 064
14- تقديم الدعم الفعال لهيئات الإدارة	هيئات الإدارة والشؤون القانونية، برنامج العلم والتكنولوجيا والابتكار	967 673	789 642	0,00
15- الإدارة والتنسيق الفعالان للأمانة والآلية العالمية	المكتب التنفيذي، الآلية العالمية	3 012 961	1 611 410	1 006 210
16- إدارة الأمانة والآلية العالمية بكفاءة وعملهما وفقاً لقواعد الأمم المتحدة	الخدمات الإدارية	1 544 983	361 753	4 228 715
17- التحول الرقمي	مكتب تنسيق المبادرة العالمية لمجموعة العشرين بشأن الأراضي، برنامج العلم والتكنولوجيا والابتكار، الخدمات الإدارية	394 800	704 800	0,00

النتائج المتوقعة	البرامج	الميزانية المقترحة للفترة 2027-2028		
		الموارد الأخرى	دعم البرامج	
المجموع الفرعي (ألف - جيم)		19 290 193	49 619 375	6 073 835
تكاليف دعم البرامج (13 في المائة)		2 507 725	6 450 519	
احتياطي رأس المال المتداول				
المجموع		21 797 918	56 069 894	6 073 835

باء - ملاك الموظفين

الجدول 4

الميزانية المقترحة لملاك موظفي الاتفاقية لفترة السنتين 2027-2028 حسب الفئة

الميزانية الأساسية المقترحة للفترة 2027-2028			الميزانية الأساسية المعتمدة للفترة 2025-2026			
المجموع	الأمانة	الأمانة العالمية	المجموع	الأمانة العالمية	الأمانة	
						الفئة الفنية والفئات العليا
1,00	0,00	1,00	1,00	0,00	1,00	و أ ع
1,00	0,00	1,00	1,00	0,00	1,00	مد-2
1,00	1,00	0,00	1,00	1,00	0,00	مد-1
8,00	1,00	7,00	8,00	1,00	7,00	ف-5
10,00	2,00	8,00	9,00	2,00	7,00	ف-4
8,00	4,00	4,00	8,00	4,00	4,00	ف-3
3,00	2,00	1,00	3,00	2,00	1,00	ف-2
32,00	10,00	22,00	31,00	10,00	21,00	المجموع الفرعي للفئة الفنية والفئات العليا
14,00	4,00	10,00	14,00	4,00	10,00	المجموع الفرعي لفئة الخدمات العامة
46,00	14,00	32,00	45,00	14,00	31,00	المجموع

وترد في المرفق الثالث معلومات عن ملاك موظفي اتفاقية مكافحة التصحر، مصنفة حسب البرامج والنتائج المتوقعة.

جيم - احتياطي رأس المال المتداول والرصيد غير الملزم به

93- احتياطي رأس المال المتداول: بموجب المقرر 10/أ-13، قرر مؤتمر الأطراف تحديد مستوى احتياطي رأس المال المتداول في نسبة 12 في المائة من النفقات السنوية المقدرة، وهو المستوى الذي يبلغه اليوم. وباستخدام نفقات عام 2025 كأساس، يبلغ احتياطي رأس المال المتداول 971 041 يورو. وكما ذكر في الفقرة 14 أعلاه، وبعد التشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، استخدمت الأمانة في شباط/فبراير 2026 مبلغ 955 547 يورو من احتياطي رأس المال المتداول لتغطية جزء من العجز في مساهمات الميزانية الأساسية لعام 2025. وأدى هذا الاستخدام إلى استنفاد الاحتياطي تقريباً. ووفقاً للمقرر 10/أ-13، يجوز أن يستمد احتياطي رأس المال المتداول موارده النقدية المتاحة من الميزانية الأساسية، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والمساهمات من الفترات المالية السابقة، والإيرادات المتنوعة.

94- وبالنسبة للفترة 2027-2028، وأخذاً في الاعتبار الظروف المالية الصعبة، تقترح الأمانة أن يحدد مؤتمر الأطراف مستوى احتياطي رأس المال المتداول في نسبة 8,3 في المائة، وهو ما يماثل المستوى المستخدم في العديد من كيانات منظومة الأمم المتحدة. وسيكون هذا المبلغ 904 614 يورو في عام 2027، في حال اعتمد مؤتمر الأطراف الميزانية بالصيغة المقترحة في هذه الوثيقة.

95- الرصيد غير الملزم به: بموجب المقرر 10/أ-16، أنن مؤتمر الأطراف باستخدام مبلغ 1 161 949 يورو من الرصيد غير الملزم به لتغطية النفقات المتعلقة بالخدمات التعاقدية، والسفر، والمعدات، والمركبات، والأثاث، والتكاليف التشغيلية والتكاليف المباشرة الأخرى التي كانت تُغطى سابقاً من الميزانية الأساسية. ومن المبلغ الموافق عليه، استخدمت 775 000 يورو حتى 31 أيار/مايو 2026، وسينفق الرصيد المتبقي بالكامل بحلول نهاية العام. وأذنت الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف أيضاً باستخدام مبلغ 280 000 يورو للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل، وقد

تم إنفاقه بالكامل. وعلاوة على ذلك، تم الإنذ باستخدام مبلغ 60 000 يورو لإجراء دراسة جدوى تهدف إلى تحديد سبل ضمان توفير الدعم التقني للملائم لهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات. وقد أعدت هذا الدراسة دون مقابل، ولذلك يظل هذا المبلغ غير مستخدم.

96- وفي 31 أيار/مايو 2026، بلغ الرصيد غير الملتزم به (باستثناء المبالغ المذكورة في الفقرة 95 أعلاه) 618 374 يورو. وسيزيد هذا المبلغ زيادة طفيفة بحلول نهاية فترة السنتين بفضل الإيرادات المتأتية من الفوائد، وربما استلام بعض المساهمات الأساسية المتعلقة بفترة ميزانية سابقة. ومع الأخذ في الاعتبار مبلغ 60 000 يورو الذي لم يتم استخدامه خلال فترة السنتين هذه، يبلغ مجموع الرصيد غير الملتزم به والمتاح 678 374 يورو. ويقل هذا المبلغ بمقدار 226 240 يورو عن المبلغ المطلوب لاستعادة احتياطي رأس المال المتداول، في حال تم تحديده في نسبة 8,3 في المائة.

دال - إدارة الموارد غير بخلاف الميزانية الأساسية

97- يوجد حالياً، في إطار الاتفاقية، أربعة صناديق مخصصة للموارد غير تلك الداخلة في الميزانية الأساسية. فوفقاً للقواعد المالية لمؤتمر الأطراف، يدعم الصندوق الاستثماري الخاص بمشاركة ممثلي الأطراف المؤهلة في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، أما الصندوق التكميلي فهو مخصص للتبرعات من أجل أنشطة الأمانة. ويوجد صندوق منفصل مخصص للتمويل الطوعي لأنشطة الآلية العالمية. وأخيراً، يتألف الصندوق الاستثماري لأنشطة الاتفاقية (صندوق بون) من المساهمة السنوية الإضافية البالغة 511 292 يورو التي تقدمها الحكومة المضيفة.

98- وفيما يلي عرض لاحتياجات الصندوق الاستثماري الخاص من الموارد اللازمة لمشاركة ممثلي الأطراف المؤهلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية خلال الفترة 2027-2028. ويرد عرض لحالة الصناديق الأربعة جميعها في الوثيقة [ICCD/COP\(17\)/INF.3](#).

الجدول 5

الاحتياجات التقديرية من الموارد للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لفترة السنتين 2027-2028 (بالیورو)

الدورات	التكاليف التقديرية
الدورة الخامسة والعشرون للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	1 059 300
الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف	1 530 100
المجموع	2 589 400

هاء - التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

99- بموجب المقرر 10/م أ-15، أذن مؤتمر الأطراف للأأمين التنفيذي باستخدام الأرصدة غير المنفقة المتاحة أو المساهمات من الفترات المالية السابقة لتخصيص أموال للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، على ألا يتجاوز المبلغ 500 000 يورو. ومن هذه الأموال، تم استخدام مبلغ 201 261 يورو لتغطية تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2025 إلى 31 أيار/مايو 2026، ويبلغ الرصيد متاح حالياً 298 739 يورو. وإذا بقيت النفقات المرتقبة عند مستويات مماثلة، فسيكون الرصيد كافياً لتغطية نفقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في عام 2026، وسيبقى ما لا يقل عن 150 000 يورو للسنوات المقبلة. ومن المرجح أن يغطي ذلك معظم نفقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعام 2027، إن لم يكن كلها.

100- وتستخدم كيانات منظومة الأمم المتحدة هُجاً متنوعة في التعامل مع هذا التأمين. وتشمل نهج "الدفع أولاً بأول" (حيث تدفع نفقات الميزانية الأساسية عند تكبدها)، في حين قامت بعض الكيانات بتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كلياً أو جزئياً من خلال عملية دفع واحدة، وهو ما ينطبق حالياً على اتفاقية مكافحة التصحر. ويستخدم البعض آلية استحقاق يتم من خلالها تسجيل نسبة مئوية محددة تُضاف إلى جميع تكاليف الموظفين وتُخصص لضمان تحصيل وتسجيل المدفوعات المستقبلية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين المتقاعدين خلال فترة خدمتهم الفعلية.

101- وفي السياق المالي الصعب لميزانية الفترة 2027-2028، قد ترغب الأطراف في تجنب تحميل أي رسوم إضافية على الميزانية الأساسية، وبالتالي النظر في الإنن للأمانة باستخدام أي رصيد غير ملتزم به في المستقبل أو حساب دعم البرامج لتغطية نفقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الفترة 2027-2028 التي لا يمكن تغطيتها من التمويل المخصص من قبل الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. وفيما يتصل بالالتزامات المالية الطويلة الأجل المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المرتبطة بالوظائف الممولة من الميزانية الأساسية، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يطلب من الأمانة أن تقترح خطة في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن آلية استحقاق، بما في ذلك تقديرات التكاليف المتعلقة بزيادة تكاليف الموظفين، فضلاً عن تقدير للموعد الذي سيتم فيه تمويل هذه الالتزامات بالكامل. وبعد الوصول إلى تلك المرحلة، سيجري تخفيض معدلات الاستحقاق وتعديلها باستمرار لضمان استمرار التمويل الكامل للالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

سادساً- مخصصات الطوارئ

102- قد ترغب الأطراف في النظر في الميزانيات الاحتياطية المخصصة لـ (أ) خدمات المؤتمرات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، في حال قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم تخصيص موارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لعامي 2027 و2028؛ (ب) تنظيم الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف في بون، في حال عدم تقدم أي بلد بعرض لاستضافة الاجتماع؛ (ج) تنظيم الدورة الخامسة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في بون، في حال عدم تقدم أي بلد بعرض لاستضافة الاجتماع. وتقدم المعلومات التفصيلية وتقديرات التكاليف المتعلقة بهذه الميزانيات الاحتياطية في المرفق الرابع.

سابعاً- تحديث القواعد المالية

103- بموجب المقرر 10/م-16، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقوم باستعراض القواعد المالية لمؤتمر الأطراف، بغية معرفة ما إذا كانت هناك حاجة إلى تحديثات ناشئة عن (أ) تطور النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والسياسات ذات الصلة منذ اعتماد القواعد المالية لمؤتمر الأطراف؛ (ب) التغييرات المقترحة اللازمة لأجل اتباع نهج متكامل وفعال في وضع الميزانية؛ (ج) الخيارات الخاصة بالنهج المتعلقة بسداد المساهمات بالنسبة للبلدان التي لا تتوافق سنتها المالية مع الموعد النهائي المحدد في 1 كانون الثاني/يناير؛ وأن يقدم مشروعاً بالقواعد المالية المنقحة إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه في دورته السابعة عشرة؛

104- وأجرت الأمانة الاستعراض، بما في ذلك مقارنة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والسياسات ذات الصلة، وتوضيح الحاجة المحتملة إلى إجراء تعديلات من أجل اتباع نهج فعال للميزانية المتكاملة. وعلاوة على ذلك، قامت الأمانة بمقارنة أحكام المقررات السابقة المتعلقة بميزانية مؤتمر الأطراف بمحتوى القواعد المالية، بهدف تحديد أي أوجه عدم اتساق ممكنة، كما أجرت مراجعة تحريرية.

105- ويرد في المرفق الأول التحديث المقترح للقواعد المالية الناتج عن ذلك. ولا تتطوي التعديلات المقترحة على أي تغييرات جوهرية؛ وهي تهدف إما إلى مواءمة القواعد المالية مع القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف بالفعل، أو إلى تحديث الصياغة.

106- وفيما يتعلق بالنقطة (ج) في الفقرة 103، أجرت الأمانة بحثاً مختصراً للتعرف على الممارسات المتبعة في كيانات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. ولم يسفر هذا البحث عن تحديد نهج ممكنة من شأنها أن توفر مرونة في تحديد مواعيد دفع المساهمات في الميزانية الأساسية. ومع ذلك، فإن البند 3-5 من النظام المالي للأمم المتحدة يتيح بعض المرونة، وإن لم تكن كبيرة: "تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع كاملة في غضون ثلاثين يوماً من تلقي رسالة الأمين العام [...] أو في أول يوم في السنة التقويمية التي تتعلق بها هذه الاشتراكات والسلف أيهما أبعد"⁽¹⁰⁾. وإذا ما طُبق هذا النهج على اتفاقية مكافحة التصحر، فسوف يتيح بضعة أيام إضافية للدفع في الحالات التي ترسل فيها الأمانة إشعارات من أجل الدفع بعد 2 كانون الأول/ديسمبر.

ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

107- يعرض مقترح الميزانية البرنامجية الحالي الاحتياجات المتكاملة من الموارد، القائمة على النتائج، التي يتطلبها برنامجاً عمل الأمانة والآلية العالمية لفترة السنتين 2027-2028. لذلك قد يود مؤتمر الأطراف القيام بما يلي:

- (أ) الموافقة على ميزانية برنامجية لفترة السنتين؛
- (ب) اعتماد الجدول الإرشادي للمساهمات للفترة 2027-2028؛
- (ج) تحديد مستوى احتياطي رأس المال المتداول في 8,3 في المائة؛
- (د) الإحاطة علماً بالاحتياجات من التبرعات للصندوق الاستثماري الخاص لمشاركة ممثلي الأطراف المؤهلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية خلال الفترة 2027-2028؛
- (هـ) اعتماد ميزانية احتياطية لخدمات المؤتمرات في حال ما إذا قررت الجمعية العامة عدم تخصيص موارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لعامي 2027 و2028؛
- (و) اعتماد القواعد المالية المحدثة.

المرفق الأول

التحديث المقترح للقواعد المالية

- 1- تنظم هذه القواعد المالية الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وهيئاته الفرعية، والأمانة، والآلية العالمية، وهي تستند إلى النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وتتوافق معها.
- 2- وفيما يتعلق بالمسائل التي لم يتم تناولها على وجه التحديد في هذا النص، فيسري عليها النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.
- 3- الفترة المالية بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر هي فترة سنتين تشمل سنتين تقويميتين متتاليتين، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.
- 4- وعلى أساس استثنائي، في حالة ظهور احتياجات جديدة كبيرة وغير متوقعة لا يمكن تغطيتها بالكامل من الاعتمادات الموافق عليها، يجوز للأمين التنفيذي التشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف للتوصل إلى حل مؤقت، شريطة تقديم تقرير إلى الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف.
- 5- يقوم الأمين التنفيذي بإعداد ميزانية برنامجية متكاملة وموجهة نحو تحقيق النتائج لكل فترة ميزانية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف، تشمل الأمانة والآلية العالمية، بما يتوافق مع ولايات مؤتمر الأطراف. وتعدّ الميزانية ووافق عليها باليورو.
- 6- تُحال الميزانية البرنامجية المقترحة إلى جميع الأطراف في موعد أقصاه 90 يوماً قبل افتتاح دورة مؤتمر الأطراف التي من المقرر أن تُعتمد فيها الميزانية.
- 7- بعد النظر في مشروع الميزانية البرنامجية المقدم من الأمين التنفيذي، يعتمد مؤتمر الأطراف بالإجماع ميزانية أساسية. وتُعتمد الميزانية قبل بدء السنة المالية التي تغطيها.
- 8- يمنح اعتماد الميزانية الأساسية من قبل مؤتمر الأطراف تفويضاً للأمين التنفيذي لتحمل التزامات وأداء مدفوعات للأغراض التي أُقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة، على أن تُغطى الالتزامات دائماً من الإيرادات ذات الصلة، ما لم يأذن مؤتمر الأطراف تحديداً بخلاف ذلك.
- 9- يجوز للأمين التنفيذي إجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات للتعامل مع التغيرات التي تطرأ على البرامج، في حدود ما قد يحدده مؤتمر الأطراف، على أن يُبلغ مؤتمر الأطراف بهذه التحويلات في دورته المقبلة.
- 10- ينشئ الأمين العام للأمم المتحدة صندوقاً عاماً للاتفاقية، ويتولى الأمين التنفيذي إدارته. وتُفيد في رصيد الصندوق العام المساهمات المقدمة عملاً بالفقرة 15(أ) أدناه، إلى جانب أي مساهمات إضافية لتعويض نفقات الميزانية الأساسية التي تتم عملاً بالفقرة 15(ب) أدناه من قبل الحكومة المضيفة لأمانة الاتفاقية، وعملاً بالفقرة 15(ج) أدناه من قبل الأمم المتحدة. وتُحمل جميع نفقات الميزانية الأساسية التي تتقَدَّ عملاً بالفقرة 8 أعلاه على الصندوق العام.
- 11- وفي إطار الصندوق العام، يُنشأ احتياطي رأس مال متداول بمستوى يحدده مؤتمر الأطراف لضمان السيولة في حالة حدوث عجز مؤقت في النقدية. ويجب تعويض المبالغ المسحوبة من احتياطي رأس المال المتداول من المساهمات و/أو الموارد النقدية الأخرى المتاحة من الميزانية الأساسية، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والمساهمات من الفترات المالية السابقة، والإيرادات المتنوعة، وذلك في أقرب وقت ممكن.

12- يُنشئ الأمين العام للأمم المتحدة صندوقاً تكميلياً، ويتولى الأمين التنفيذي إدارته. ويتلقى الصندوق التكميلي المساهمات عملاً بالفقرتين 15 (ب) و (ج) أدناه، بخلاف تلك المحددة في الفقرة 10 أعلاه والفقرة 13 أدناه، بما في ذلك المساهمات المخصصة، وفقاً للفقرة 18 أدناه، من أجل:

(أ) دعم مشاركة بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية الأطراف المتضررة، ولا سيما أقلها نمواً، في دورات مؤتمر الأطراف؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى البلدان النامية المتضررة وفقاً للفقرة 2 (ج) من المادة 23، والفقرة 7 من المادة 26 من الاتفاقية؛

(ج) غيرها من الأغراض المناسبة التي تتسق مع أهداف الاتفاقية.

13- يُنشئ الأمين العام للأمم المتحدة صندوقاً خاصاً، ويتولى الأمين التنفيذي إدارته. ويتلقى الصندوق الخاص مساهمات لدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية المتضررة، ولا سيما أقل البلدان نمواً، من بين الأطراف، وخاصة تلك البلدان الواقعة في أفريقيا، في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

14- إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء صندوق منشأ عملاً بهذه القواعد، فعليه أن يخطر بذلك الأمين العام للأمم المتحدة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء الذي يتقرر على هذا النحو. وبالنسبة للصندوق الاستئماني العام، يبيت مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، في توزيع أي أرصدة غير ملتزم بها بعد سداد جميع نفقات التصفية. أما بالنسبة للصناديق الاستئمانية الأخرى، فيجري الاتفاق على مثل هذه القرارات بين الأمين التنفيذي والمساهمين في تلك الصناديق.

15- تتألف موارد مؤتمر الأطراف مما يلي:

(أ) المساهمات المقدمة كل سنة من الأطراف على أساس الجدول الإرشادي المعتمد من مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، وبلاستناد إلى آخر جدول أنصبة للأمم المتحدة اعتمدته الجمعية العامة؛

(ب) المساهمات الأخرى التي تقدمها الأطراف بالإضافة إلى تلك المقدمة عملاً بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) المساهمات المقدمة من الدول غير الأطراف في الاتفاقية، وكذلك من المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية، ومن مصادر أخرى؛

(د) الرصيد غير الملتزم به من اعتمادات الفترات المالية السابقة والمخصص للصندوق المعني؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة المنسوبة إلى الصندوق المعني.

16- يجري مؤتمر الأطراف، عند اعتماد جدول المساهمات الإرشادي المشار إليه في الفقرة 15 (أ) أعلاه، تعديلات لمراعاة مساهمات الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومساهمات المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في الاتفاقية.

17- تكون المساهمات في الميزانية الأساسية لكل سنة تقييمية مستحقة الدفع في 1 كانون الثاني/يناير من تلك السنة أو قبله. وقبل بداية كل سنة تقييمية، يشعر الأمين التنفيذي كل طرف بالمساهمة التي يتعين عليه دفعها. ويتولى الأمين التنفيذي متابعة حالة المساهمات المقررة والمتأخرات، بما في ذلك أي سحبوبات من احتياطي رأس المال المتداول، وتقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر الأطراف بشأنها.

18- وتستخدم المساهمات غير المساهمات في الميزانية الأساسية وفقاً للشروط والأحكام المتفق عليها بين الأمين التنفيذي والجهة المساهمة، بما يتوافق مع أهداف الاتفاقية وسياساتها المالية. ويجوز تسجيل

المساهمات المخصصة في حسابات فرعية ضمن الصندوق الاستئماني أو الحساب الخاص ذي الصلة، وتقدم تقارير منفصلة عن إدارتها إلى مؤتمر الأطراف.

19- تُدفع المساهمات المقدمة عملاً بالفقرة 15 (أ) أعلاه من الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية، وذلك على أساس نسبة المدة المتبقية من تلك الفترة المالية. وتُجرى التسويات اللاحقة في نهاية كل فترة مالية للأطراف الأخرى.

20- تُدفع جميع المساهمات باليورو أو بدولار الولايات المتحدة أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل إلى حساب مصرفي يحدده الأمين العام للأمم المتحدة، بالتشاور مع الأمين التنفيذي.

21- يقر الأمين التنفيذي على وجه السرعة باستلام جميع التعهدات المالية والمساهمات، ويُبلغ الأطراف بانتظام بحالة المدفوعات المقدمة إلى الميزانية الأساسية. وفي كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، يقوم الأمين التنفيذي أيضاً بإبلاغ الأطراف بحالة التعهدات والمساهمات المدفوعة إلى الصناديق الاستئمانية الأخرى.

22- وتُستثمر المساهمات غير المطلوبة فوراً وفقاً لتقدير الأمين العام للأمم المتحدة، بالتشاور مع رئيس أمانة الاتفاقية. وتقيد الإيرادات الناتجة عن ذلك كرصيد دائن في الصندوق أو الصناديق المناسبة المشار إليها في الفقرات 10 و12 و13 أعلاه.

23- تخضع إدارة الحسابات والإدارة المالية لجميع الصناديق التي تنظمها هذه القواعد لعملية المراجعة الداخلية والخارجية لحسابات الأمم المتحدة.

24- وتقدم الأمم المتحدة إلى الأطراف بياناً مالياً مراجعاً للحسابات عن كل سنة من الفترة المالية.

25- يقوم مؤتمر الأطراف، وفقاً للشروط التي قد يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر بينه وبين الأمم المتحدة، بتسديد المبالغ إلى الأمم المتحدة من الأموال المشار إليها في الفقرات 10 و12 و13، مقابل الخدمات المقدمة، بما في ذلك إدارة الصندوق المعني من قبل الأمم المتحدة، إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية.

26- يعتمد مؤتمر الأطراف أي تعديل على هذه القواعد بتوافق الآراء.

المرفق الثاني

تكاليف الموظفين القياسية

[بالإنكليزية فقط]

The standard staff costs are calculated based on the actual salary costs of the current United Nations Convention to Combat Desertification staff, deriving from the average payroll for the period January to March 2026. In line with the United Nations regulations and rules, the standard staff costs include a small amount for entitlements, in addition to the salary costs.

Standard staff costs for 2027–2028

<i>Grade</i>	<i>2025–2026 cost per position per year</i>	<i>2027–2028 cost per position per year</i>	<i>Variance</i>
USG	246 419	297 176	50 757
D-2	213 277	266 085	52 808
D-1	202 686	199 307	(3,379)
P-5	186 069	265 531	79 462
P-4	168 449	197 400	28 951
P-3	148 180	182 025	33 845
P-2	126 268	131 032	4 764
GS	78 700	106 398	27 698

Comparison of the 2027–2028 and the 2025–2026 standard staff costs

<i>Grade</i>			<i>Proposed positions 2027–2028</i>		<i>Variance Positions</i>	<i>Variance Budget</i>
USG	1.00	492 838	1.00	594 352	0.00	101 514
D-2	1.00	426 554	1.00	532 170	0.00	105 616
D-1	1.00	405 372	1.00	398 614	0.00	-6 758
P-5	8.00	2 977 104	8.00	4 248 496	0.00	1 271 392
P-4	9.00	3 032 082	9.00	3 948 000	1.00	915 918
P-3	8.00	2 370 880	8.00	2 912 400	0.00	541 520
P-2	3.00	757 608	3.00	786 192	0.00	28 584
GS	14.00	2 203 600	14.00	2 979 144	0.00	775 544
Total	45.00	12 666 038	46.00	16 399 368	1.00	3 733 330

المرفق الثالث

موظفو اتفاقية مكافحة التصحر حسب البرنامج وحسب النتيجة المتوقعة

[بالإنكليزية فقط]

A. Distribution of the proposed core budget posts of the secretariat by programme and of the Global Mechanism for the biennium 2027–2028

Category	EO	GBLA	CERP	GPARC	STI	AS	GM	Total	Variance from 2026
Under-Secretary-General	1.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	1.00	0.00
Director	1.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	1.00	2.00	0.00
Professional	1.00	2.00	4.00	6.00	7.00	0.00	9.00	29.00	1.00
Subtotal	3.00	2.00	4.00	6.00	7.00	0.00	10.00	32.00	1.00
General Service	2.00	0.00	4.00	2.00	2.00	0.00	4.00	14.00	0.00
Total	5.00	2.00	8.00	8.00	9.00	0.00	14.00	46.00	1.00

Abbreviations: AS = Administrative Services, CERP = Communications, External Relations and Partnerships, EO = Executive Office, GBLA = Governing Bodies and Legal Affairs, GM = Global Mechanism, GPARC = Global Policy Advocacy and Regional Cooperation, STI = Science, Technology and Innovation.

B. All posts of the secretariat and the Global Mechanism by programme

	Approved core budget 2025–2026*	Proposed core budget 2027–2028	Other resources	Programme support
A. Management and governance:				
- Executive Office	5.00	5.00	1.00	2.00
- Governing Bodies and Legal Affairs	2.00	2.00	3.00	1.00
B. Secretariat programmes:				
- Global Policy Advocacy and Regional Cooperation	8.00	8.00	1.00	1.00
- Communications, External Relations and Partnerships	8.00	8.00	0.00	1.00
- Science, Technology and Innovation	8.00	9.00	2.00	1.00
C. Global Mechanism	14.00	14.00	8.00	0.00
D. Special programmes:				
- Group of 20 Global Land Initiative Coordination Office			10.00	
E. Administrative Services	0.00	0.00	1.70	13.3
TOTAL	45.00	46.00	26.70	19.3

C. All posts of the secretariat and the Global Mechanism by expected result

<i>Expected results</i>	<i>Proposed core budget 2027–2028</i>	<i>Other resources Programme support</i>	
1. Improved enabling environment to reduce desertification and land degradation	7.00	3.00	0.00
2. Increasing regeneration of rangelands and agricultural lands	2.00	0.00	0.00
3. An accelerated pipeline of flagships, programmes and projects	3.00	5.00	0.00
4. Improved preparedness for and resilience to the impacts of drought	3.00	1.00	1.00
5. UNCCD being an active partner in global collaboration on sand and dust storms	1.00	0.00	0.00
6. Secure tenure and gender equality integrated into UNCCD implementation	0.00	1.00	0.00
7. Addressing desertification, land degradation and drought to support security and stability	0.00	2.00	0.00
8. UNCCD decision-making and implementation guided by up-to-date science-policy information	2.00	3.00	0.00
9. An updated UNCCD performance review and assessment of implementation system	5.00	1.00	1.00
10. A bigger profile for the UNCCD on the global agenda through strategic communication	4.00	1.00	0.00
11. Growth in strategic partnerships and stakeholder engagement	2.00	2.00	0.00
12. Enhanced private sector engagement with the UNCCD and on land issues	3.00	1.00	0.00
13. Enhanced resource mobilization by the secretariat and the Global Mechanism	5.00	0.00	1.00
14. Effective support to the governing bodies	2.00	3.00	2.00
15. Effective management and coordination of the secretariat and the Global Mechanism	7.00	2.00	1.00
16. Administration of the secretariat and the GM efficient and operating in accordance with United Nations rules	0.00	1.70	13.3
17. Digital transformation	0.00	0.00	0.00
TOTAL	46.00	26.70	19.3

المرفق الرابع

مخصصات الطوارئ

[بالإنكليزية فقط]

Contingency budget for conference servicing approved by the General Assembly of the United Nations

The General Assembly of the United Nations has in its past decisions approved a provision for conference services (interpretation, document reproduction and other related services) as part of the regular budget of the United Nations for meetings of the Conference of the Parties (COP) and its subsidiary bodies. If the General Assembly decides not to continue this practice, Parties would have to assume the costs of this provision. The following contingency budget has therefore been prepared for consideration by the COP.

It is assumed that the intersessional Committee for the Review of the Implementation of the Convention (CRIC) will meet for a total of five working days in the biennium. The provision will be required for corresponding meeting services, allowing for a total of ten meetings with interpretation for the CRIC session as well as the translation, processing and distribution of a total estimated 700 pages of pre-session, 60 pages of in-session and 70 pages of post-session documentation.

It is also assumed that the COP will meet for a total of two consecutive weeks in 2028. The provision will be required for corresponding meeting services, allowing for two simultaneous meetings with interpretation at any time during the session of the COP (that is, 20 meetings per week) and the translation, processing and distribution of an estimated 2,000 pages of pre-session, 150 pages of in-session, and 200 pages of post-session documentation. The full cost of these requirements, estimated at EUR 2,477,300, may be found in table 1.

Table 1
Contingency budget for conference servicing (euros)

<i>Object of expenditure</i>	<i>2027–2028</i>
United Nations meetings services	2 192 300
Programme support costs	285 000
TOTAL	2 477 300

Contingency budget for hosting the Conference of the Parties in Bonn, Germany

In the event that the eighteenth session of the COP is held in Bonn, an additional amount of EUR 1,772,540 (see table 2) will be required to cover the costs relating to logistical arrangements, including the renting of the conference venue, installation of communication systems, contracting of local staff, provision of security equipment and personnel, and rental of equipment and supplies.

Table 2

Resource requirements for hosting the eighteenth session of the Conference of the Parties in Bonn (euros)

<i>Object of expenditure</i>	<i>2027–2028</i>
Incremental costs	1 437 900
Contingencies	130 300
Subtotal	1 568 620
Programme support costs	203 920
TOTAL	1 772 540

Contingency budget for hosting the session of the Committee for the Review of the Implementation of the Convention in Bonn, Germany

In the event that the twenty-fifth session of the CRIC is held in Bonn, an additional amount of EUR 803,430 (see table 3 below) will be required to cover the costs relating to logistical arrangements, including renting of the conference venue, installation of communication systems and contracting of local staff, provision of security equipment and personnel, and rental of equipment and supplies.

Table 3

Resource requirements for hosting the twenty-fifth session of the Committee for the Review of the Implementation of the Convention (euros)

<i>Object of expenditure</i>	<i>2027–2028</i>
Incremental costs	651 700
Contingencies	59 300
Subtotal	711 000
Programme support costs	92 430
TOTAL	803 430

المرفق الخامس

هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات: تقديرات التكاليف للفترة 2027-2028

[بالإنكليزية فقط]

1. By decision 20/COP.16, the secretariat was requested to provide estimates of the financial implications associated with:

(a) The procedure for receiving and prioritizing requests put to the Science-Policy Interface (SPI) for its work programme, including thematic assessments forming the basis of Global Land Outlook (GLO) products or similar flagship reports;

(b) Procedures for the preparation of flagship reports, including scoping of report outlines, which should include provisions for considering Parties' views, thematic assessments of scientific as well as Indigenous and traditional knowledge, independent scientific reviews, and the preparation and approval by the Committee on Science and Technology (CST) of summaries for policymakers;

(c) Procedures for the development of fast-track assessments, information products and advice in response to requests from the Bureaux of the Conference of the Parties, the Committee for the Review of the Implementation of the Convention and the CST as well as from the secretariat and the Global Mechanism

2. By the same decision, the secretariat was requested to prepare a feasibility study to identify ways of ensuring adequate technical support for the Science-Policy Interface, including the possible use of an external technical support unit(s) provided by partners, similar to the Intergovernmental Panel on Climate Change and the Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services, and to report the findings of the study to CST 17. This information is contained in document [ICCD/COP\(17\)/CST/INF.2](#). It outlines a SPI technical support unit (TSU) that would assist the SPI in carrying out the tasks listed in points (a) to (c) above by the following:

(a) Providing technical and scientific support to the SPI for the preparation of high-quality products, including thematic assessments forming the basis of GLO products and similar flagship reports, preparing fast-track assessments, information products and advice, and providing technical guidance, data syntheses and science-policy briefs;

(b) Supporting the development and implementation of an outreach strategy and stakeholder engagement, ensuring SPI products reach and resonate with diverse audiences.

3. Below are the costs estimates, as requested by the COP, for the four-year work programme (2027–2030) of the SPI, divided into the two budget periods of 2027–2028 and 2029–2030. In line with the above, most of the costs would be either for the SPI meetings, activities of the TSU, or the production of reports. It should be noted that the staff and the basic operating costs of the TSU are expected to be covered from sources other than the UNCCD budget.

Science-Policy Interface: cost estimates for 2027–2028

<i>Cost items</i>	<i>Cost (euros)</i>	<i>Total</i>
Two in-person meetings of the Science-Policy Interface (SPI)		
Participants: 25 independent scientists, 5 CST Bureau members, 5 SPI observers (32 supported participants) - GLO4 authors (1 report chair, 3 coordinating lead authors, 6 lead authors, 23 contributing authors, 2 review editors, 1 science writer) - Fast track assessments (1 chair, 2 lead authors, 5 contributors) - Coordination activities (2 co-leads, 4 contributors)	240,000	
Meeting logistics (venue, technical support)	12,000	
First meeting to develop GLO4 summary for policymakers (back-to-back with GLO4 author meeting)	5,500	257,500
Online meetings for GLO4 post-scoping: national focal points, science and technology correspondents and UNCCD accredited stakeholders	10,000	
Webinar on the GLO4 assessment: Indigenous and local knowledge	10,000	20,000
Technical support unit assistance	200,000	200,000
Sub-total for 2027–2028		477,500
13% programme support cost (rounded to nearest 100)		62,100
Total for 2027–2028		539,600

Science-Policy Interface: cost estimates for 2029–2030

<i>Cost items</i>	<i>Cost (euros)</i>	<i>Total</i>
Two in-person meetings of the Science-Policy Interface (SPI)		
Participants: 25 independent scientists, 5 CST Bureau members, 5 SPI observers (32 supported participants)	240,000	
Meeting logistics (venue, technical support)	12,000	
Second meeting to develop GLO4 summary for policymakers (back-to-back with GLO4 author meeting)	5,500	257,500
Online dialogue workshops with national and (sub)regional science-policy platforms and networks (prior to GLO4 external reviews), regional meeting support	20,000	20,000
Production of the summary for policymakers (editing, design, translation, printing)	19,000	
Production of the GLO 4 report (editing, design, translation, printing)	55,000	
Promotion of the report (social media materials, launching)	31,600	105,600
Technical support unit assistance	237,500	237,500
Sub-total for 2029–2030		620,600
13% programme support cost (rounded to nearest 100)		80,700
Total for 2029–2030		701,300

المرفق السادس

الجدول الإرشادي للمساهمات المقررة في الميزانية الأساسية للاتفاقية لعام 2027

[بالإنكليزية فقط]

Close to the end of 2027, the United Nations General Assembly is expected to adopt the next United Nations scale of assessment for 2028–2030. Once that decision is adopted, the revised United Nations scale of assessments will be applied to calculate the United Nations Convention to Combat Desertification contributions for 2028. Parties will be informed of their 2028 contributions as soon as the General Assembly decision is available.

<i>Parties to the United Nations Convention to Combat Desertification^a</i>	<i>United Nations scale of assessment^b</i>	<i>Indicative scale of assessment for 2026–2027</i>	<i>2026 indicative contributions (EUR)</i>	<i>2027 indicative contributions (EUR)</i>	<i>Variance (EUR)</i>
Afghanistan	0.005	0.005	408	506	98
Albania	0.010	0.010	815	1,013	198
Algeria	0.087	0.085	7 091	8,810	1,719
Andorra	0.004	0.004	326	405	79
Angola	0.010	0.010	815	1,013	198
Antigua and Barbuda	0.002	0.002	163	203	40
Argentina	0.490	0.478	39 939	49,620	9,681
Armenia	0.007	0.007	571	709	138
Australia	2.040	1.989	166 278	206,582	40,304
Austria	0.626	0.610	51 025	63,392	12,367
Azerbaijan	0.034	0.033	2 771	3,443	672
Bahamas	0.015	0.015	1 223	1,519	296
Bahrain	0.050	0.049	4 075	5,063	988
Bangladesh	0.010	0.010	815	1,013	198
Barbados	0.007	0.007	571	709	138
Belarus	0.043	0.042	3 505	4,354	849
Belgium	0.773	0.754	63 007	78,278	15,271
Belize	0.001	0.001	84	104	20
Benin	0.005	0.005	408	506	98
Bhutan	0.001	0.001	84	104	20
Bolivia (Plurinational State of)	0.018	0.018	1 467	1,823	356
Bosnia and Herzegovina	0.014	0.014	1 141	1,418	277
Botswana	0.013	0.013	1 060	1,316	256
Brazil	1.411	1.376	115 009	142,886	27,877
Brunei Darussalam	0.019	0.019	1 549	1,924	375

<i>Parties to the United Nations Convention to Combat Desertification^a</i>	<i>United Nations scale of assessment^b</i>	<i>Indicative scale of assessment for 2026–2027</i>	<i>2026 indicative contributions (EUR)</i>	<i>2027 indicative contributions (EUR)</i>	<i>Variance (EUR)</i>
Bulgaria	0.071	0.069	5 787	7,190	1,403
Burkina Faso	0.005	0.005	408	506	98
Burundi	0.001	0.001	84	104	20
Cabo Verde	0.001	0.001	84	104	20
Cambodia	0.008	0.008	652	810	158
Cameroon	0.014	0.014	1 141	1,418	277
Canada	2.543	2.479	207 278	257,519	50,241
Central African Republic	0.001	0.001	84	104	20
Chad	0.005	0.005	408	506	98
Chile	0.374	0.365	30 484	37,873	7,389
China	20.004	19.501	1 630 507	2,025,721	395,214
Colombia	0.197	0.192	16 057	19,949	3,892
Comoros	0.001	0.001	84	104	20
Congo	0.005	0.005	408	506	98
Cook Islands	0.001	0.001	84	104	20
Costa Rica	0.063	0.061	5 135	6,380	1,245
Côte d'Ivoire	0.024	0.023	1 956	2,430	474
Croatia	0.088	0.086	7 173	8,911	1,738
Cuba	0.122	0.119	9 944	12,354	2,410
Cyprus	0.035	0.034	2 853	3,544	691
Czechia	0.344	0.335	28 039	34,835	6,796
Democratic People's Republic of Korea	0.005	0.005	408	506	98
Democratic Republic of the Congo	0.010	0.010	815	1,013	198
Denmark	0.531	0.518	43 281	53,772	10,491
Djibouti	0.002	0.002	163	203	40
Dominica	0.001	0.001	84	104	20
Dominican Republic	0.069	0.067	5 624	6,987	1,363
Ecuador	0.065	0.063	5 298	6,582	1,284
Egypt	0.182	0.177	14 835	18,430	3,595
El Salvador	0.013	0.013	1 060	1,316	256
Equatorial Guinea	0.008	0.008	652	810	158
Eritrea	0.001	0.001	84	104	20
Estonia	0.045	0.044	3 668	4,557	889
Eswatini	0.002	0.002	163	203	40
Ethiopia	0.010	0.010	815	1,013	198

<i>Parties to the United Nations Convention to Combat Desertification^a</i>	<i>United Nations scale of assessment^b</i>	<i>Indicative scale of assessment for 2026–2027</i>	<i>2026 indicative contributions (EUR)</i>	<i>2027 indicative contributions (EUR)</i>	<i>Variance (EUR)</i>
European Union	2.500	2.500	209 027	259,692	50,665
Fiji	0.003	0.003	245	304	59
Finland	0.386	0.376	31 463	39,089	7,626
France	3.858	3.761	314 462	390,683	76,221
Gabon	0.011	0.011	897	1,114	217
Gambia	0.001	0.001	84	104	20
Georgia	0.009	0.009	734	911	177
Germany	5.692	5.549	463 950	576,405	112,455
Ghana	0.025	0.024	2 038	2,532	494
Greece	0.280	0.273	22 823	28,354	5,531
Grenada	0.001	0.001	84	104	20
Guatemala	0.046	0.045	3 749	4,658	909
Guinea	0.004	0.004	326	405	79
Guinea-Bissau	0.001	0.001	84	104	20
Guyana	0.011	0.011	897	1,114	217
Haiti	0.006	0.006	489	608	119
Honduras	0.010	0.010	815	1,013	198
Hungary	0.223	0.217	18 177	22,582	4,405
Iceland	0.035	0.034	2 853	3,544	691
India	1.106	1.078	90 149	112,000	21,851
Indonesia	0.579	0.564	47 194	58,633	11,439
Iran (Islamic Republic of)	0.386	0.376	31 463	39,089	7,626
Iraq	0.131	0.128	10 678	13,266	2,588
Ireland	0.472	0.460	38 472	47,797	9,325
Israel	0.609	0.594	49 639	61,671	12,032
Italy	2.813	2.742	229 285	284,861	55,576
Jamaica	0.007	0.007	571	709	138
Japan	6.930	6.756	564 858	701,772	136,914
Jordan	0.021	0.020	1 712	2,127	415
Kazakhstan	0.131	0.128	10 678	13,266	2,588
Kenya	0.037	0.036	3 016	3,747	731
Kiribati	0.001	0.001	84	104	20
Kuwait	0.222	0.216	18 095	22,481	4,386
Kyrgyzstan	0.003	0.003	245	304	59
Lao People's Democratic Republic	0.006	0.006	489	608	119
Latvia	0.050	0.049	4 075	5,063	988

<i>Parties to the United Nations Convention to Combat Desertification^a</i>	<i>United Nations scale of assessment^b</i>	<i>Indicative scale of assessment for 2026–2027</i>	<i>2026 indicative contributions (EUR)</i>	<i>2027 indicative contributions (EUR)</i>	<i>Variance (EUR)</i>
Lebanon	0.022	0.021	1 793	2,228	435
Lesotho	0.001	0.001	84	104	20
Liberia	0.001	0.001	84	104	20
Libya	0.040	0.039	3 260	4,051	791
Liechtenstein	0.009	0.009	734	911	177
Lithuania	0.081	0.079	6 602	8,202	1,600
Luxembourg	0.073	0.071	5 950	7,392	1,442
Madagascar	0.004	0.004	326	405	79
Malawi	0.003	0.003	245	304	59
Malaysia	0.326	0.318	26 572	33,013	6,441
Maldives	0.004	0.004	326	405	79
Mali	0.005	0.005	408	506	98
Malta	0.020	0.019	1 630	2,025	395
Marshall Islands	0.001	0.001	84	104	20
Mauritania	0.003	0.003	245	304	59
Mauritius	0.010	0.010	815	1,013	198
Mexico	1.137	1.108	92 676	115,139	22,463
Micronesia (Federated States of)	0.001	0.001	84	104	20
Monaco	0.011	0.011	897	1,114	217
Mongolia	0.004	0.004	326	405	79
Montenegro	0.004	0.004	326	405	79
Morocco	0.059	0.058	4 809	5,975	1,166
Mozambique	0.002	0.002	163	203	40
Myanmar	0.010	0.010	815	1,013	198
Namibia	0.007	0.007	571	709	138
Nauru	0.001	0.001	84	104	20
Nepal	0.010	0.010	815	1,013	198
Netherlands	1.298	1.265	105 799	131,443	25,644
New Zealand	0.302	0.294	24 616	30,582	5,966
Nicaragua	0.004	0.004	326	405	79
Niger	0.004	0.004	326	405	79
Nigeria	0.150	0.146	12 226	15,190	2,964
Niue	0.001	0.001	84	104	20
North Macedonia	0.008	0.008	652	810	158
Norway	0.653	0.637	53 225	66,126	12,901
Oman	0.115	0.112	9 374	11,646	2,272
Pakistan	0.123	0.120	10 026	12,456	2,430

<i>Parties to the United Nations Convention to Combat Desertification^a</i>	<i>United Nations scale of assessment^b</i>	<i>Indicative scale of assessment for 2026–2027</i>	<i>2026 indicative contributions (EUR)</i>	<i>2027 indicative contributions (EUR)</i>	<i>Variance (EUR)</i>
Palau	0.001	0.001	84	104	20
Panama	0.086	0.084	7 010	8,709	1,699
Papua New Guinea	0.009	0.009	734	911	177
Paraguay	0.023	0.022	1 875	2,329	454
Peru	0.145	0.141	11 819	14,684	2,865
Philippines	0.198	0.193	16 139	20,051	3,912
Poland	0.831	0.810	67 734	84,152	16,418
Portugal	0.328	0.320	26 735	33,215	6,480
Qatar	0.245	0.239	19 970	24,810	4,840
Republic of Korea	2.349	2.290	191 465	237,873	46,408
Republic of Moldova	0.006	0.006	489	608	119
Romania	0.358	0.349	29 180	36,253	7,073
Russian Federation	2.094	2.041	170 680	212,051	41,371
Rwanda	0.003	0.003	245	304	59
Saint Kitts and Nevis	0.001	0.001	84	104	20
Saint Lucia	0.002	0.002	163	202	39
Saint Vincent and the Grenadines	0.001	0.001	84	104	20
Samoa	0.001	0.001	84	104	20
San Marino	0.002	0.002	163	202	39
Sao Tome and Principe	0.001	0.001	84	104	20
Saudi Arabia	1.217	1.186	99 197	123,240	24,043
Senegal	0.007	0.007	571	709	138
Serbia	0.040	0.039	3 260	4,051	791
Seychelles	0.002	0.002	163	202	39
Sierra Leone	0.001	0.001	84	104	20
Singapore	0.479	0.467	39 043	48,506	9,463
Slovakia	0.149	0.145	12 145	15,089	2,944
Slovenia	0.077	0.075	6 276	7,797	1,521
Solomon Islands	0.001	0.001	84	104	20
Somalia	0.002	0.002	163	202	39
South Africa	0.251	0.245	20 459	25,418	4,959
South Sudan	0.005	0.005	408	506	98
Spain	1.895	1.847	154 460	191,899	37,439
Sri Lanka	0.038	0.037	3 097	3,848	751
State of Palestine	0.011	0.011	897	1,114	217
Sudan	0.008	0.008	652	810	158
Suriname	0.002	0.002	163	202	39

<i>Parties to the United Nations Convention to Combat Desertification^a</i>	<i>United Nations scale of assessment^b</i>	<i>Indicative scale of assessment for 2026–2027</i>	<i>2026 indicative contributions (EUR)</i>	<i>2027 indicative contributions (EUR)</i>	<i>Variance (EUR)</i>
Sweden	0.822	0.801	67 000	83,240	16,240
Switzerland	1.029	1.003	83 873	104,202	20,329
Syrian Arab Republic	0.006	0.006	489	608	119
Tajikistan	0.003	0.003	245	304	59
Thailand	0.341	0.332	27 795	34,532	6,737
Timor-Leste	0.001	0.001	84	104	20
Togo	0.002	0.002	163	202	39
Tonga	0.001	0.001	84	104	20
Trinidad and Tobago	0.033	0.032	2 690	3,342	652
Tunisia	0.018	0.018	1 467	1,823	356
Turkey	0.685	0.668	55 834	69,367	13,533
Turkmenistan	0.036	0.035	2 934	3,645	711
Tuvalu	0.001	0.001	84	104	20
Uganda	0.010	0.010	815	1,013	198
Ukraine	0.074	0.072	6 032	7,494	1,462
United Arab Emirates	0.574	0.560	46 786	58,127	11,341
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	3.991	3.891	325 303	404,152	78,849
United Republic of Tanzania	0.010	0.010	815	1,013	198
United States of America	22.000	21.447	1 793 200	2,227,848	434,648
Uruguay	0.079	0.077	6 439	8,000	1,561
Uzbekistan	0.024	0.023	1 956	2,430	474
Vanuatu	0.001	0.001	84	104	20
Venezuela (Bolivarian Republic of)	0.069	0.067	5 624	6,987	1,363
Viet Nam	0.159	0.155	12 960	16,101	3,141
Yemen	0.003	0.003	245	304	59
Zambia	0.006	0.006	489	608	119
Zimbabwe	0.007	0.007	571	709	138
Total	102.513	100.000	8 361 082	10 387 667	2,026,585